

وزارة شؤون المرأة والأسرة
والطفولة والمسنين
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة
(اليونيسيف)
مكتب تونس

مراجعات خطة مندوب حماية الطفولة

الفهرس

| | |
|----------|---|
| 4 | مقدمة |
| 5 | مدخل منهجي |
| 6 | 1 تصدير منهجي |
| 8 | 2 المنهجية المعتمدة |
| 8 | 1.2 تحديد المرجعيات ووجوه التكامل بينها |
| 8 | أ- مرجعية الممارسة المهنية ومنهجية الوصف الوظيفي |
| 9 | ب- مرجعية الكفايات ومنهجية رسم الملمح المهني المنشود للمندوب |
| 9 | ج - وجوه التكامل بين مرجعية الممارسة ومرجعية الكفايات |
| 10 | 2.2 أهداف وثيقة "مراجعات خطة مندوب حماية الطفولة" |
| 10 | 3 أسانيد إعداد الوثيقة |
| 11 | القسم الأول: مرجعية الممارسة |
| 12 | 1 من هو مندوب حماية الطفولة وما هي رسالته؟ |
| 12 | 1.1 تعريف مندوب حماية الطفولة |
| 12 | 2.1 الرسالة المهنية لمندوب حماية الطفولة |
| 15 | 2 المبادئ التوجيهية لمندوب حماية الطفولة |
| 16 | 1.2 المبادئ التوجيهية العامة |
| 17 | 2.2 المبادئ التوجيهية التوعية |
| 17 | أ- مجلة حماية الطفل |
| 18 | ب- مبادئ الخدمة الإجتماعية |
| 19 | 3 النظام الأساسي لمندوب حماية الطفولة |
| 19 | 1.3 سلطة الإشراف الإدارية والاستقلالية الوظيفية |
| 20 | 2.3 سلطات الإشراف القضائي على عمل مندوب حماية الطفولة |
| 21 | أ- علاقة المندوب مع قاضي الأسرة |
| 21 | ب- علاقة المندوب بقاضي الأطفال، وقاضي تحقيق الأطفال، ومحكمة الأطفال |
| 22 | ج- علاقة المندوب بالنيابة العمومية |
| 22 | 4 الإطار التنظيمي لسلك مندوب حماية الطفولة |
| 24 | 5 الوظائف والأنشطة المهنية الخاصة بمندوب حماية الطفولة |
| 24 | 1.5 وظائف مندوب حماية الطفولة |
| 24 | أ- وظيفة تسيير مصالح مندوب حماية الطفولة |
| 25 | ب- الوظائف العامة |
| 25 | ج- الوظائف النوعية |
| 26 | 2.5 دور مندوب حماية الطفولة في طور الحماية الاجتماعية |
| 26 | أ- صلاحيات مندوب حماية الطفولة |
| 27 | ب- تدابير مندوب حماية الطفولة في إطار تنفيذ مهمته الأساسية |
| 29 | 3.5 دور مندوب حماية الطفولة في طور الحماية القضائية للطفل المهدد |
| 31 | 4.5 دور مندوب حماية الطفولة في مجال الطفولة الجائحة |

| | |
|----------|---|
| 31 | 6 مراحل تدخل مندوب حماية الطفولة..... |
| 31 | 1.6 التعامل الأولي مع الوضعية: الاتصال الأولي بالطفل المهدد ومحبيه |
| 32 | 2.6 مرحلة الوقوف على حقيقة وضع الطفل |
| 34 | 3.6 مرحلة تنفيذ خطة التدخل / التعهد..... |
| 34 | 4.6 مرحلة المتابعة والتقييم النهائي وإتمام التدخل/التعهد..... |
| 36 | القسم الثاني: مرجعية الكفايات..... |
| 37 | 1 الجانب المعرفي (المعارف (les savoirs |
| 37 | 1.1 المعارف التأسيسية (معارف نظرية وبيانية)..... |
| 38 | 2.1 المعارف المنهجية (معارف بيانية وتوجيهية)..... |
| 38 | 3.1 المعارف التوعوية ذات العلاقة بخصوصيات وضعيات الطفولة المهددة (معارف إجرائية وأدائية)..... |
| 39 | 4.1 المعارف السلوكيّة (معارف تحليلية ونقدية)..... |
| 39 | 2 الجانب العملي (المهارات (les savoirs-faire |
| 39 | 1.2 المهارات الذهنية (les savoirs-faire cognitifs) |
| 40 | 2.2 المهارات الإجرائية (les savoirs-faire procéduraux) |
| 40 | 3.2 المهارات الخبروية (les savoirs-faire expérientiels) |
| 40 | 4.2 المهارات التفاعلية (les savoirs-faire socio-relationnels) |
| 41 | 3 الجانب السلوكي والأخلاقي : المواقف والاتجاهات والسمات الشخصية (le savoir-être) |
| 41 | 1.3 الاتجاهات نحو المشغل ومؤسسة الانتماء المهني..... |
| 41 | 2.3 الاتجاهات نحو المهنة (مندوب حماية الطفولة) |
| 41 | 3.3 الاتجاهات نحو أطراف التعاون المهني..... |
| 42 | 4.3 الاتجاهات نحو الطفل ومحبيه |
| 42 | 5.3 السّجايا والميزات الشخصية..... |
| 44 | 4 جانب التعلمات: القدرة على التعلم والتجدد والتكوين المهني (Savoir- apprendre) |
| 45 | المراجع..... |
| 46 | الملا حق..... |

الرسوم

| | |
|----------|---|
| 14 | رسم 1 : المهام العامة لمندوب حماية الطفولة |
| 16 | رسم 2 : المبادئ التوجيهية العامة لتدخل مندوب حماية الطفولة..... |
| 26 | رسم 3 : صلاحيات مندوب حماية الطفولة |
| 30 | رسم 4 : دليل معالجة ملف الطفل المهدد من خلال المنظومة المعلوماتية |
| 35 | رسم 5 : مراحل تدخل مندوب حماية الطفولة..... |
| 44 | رسم 6 : الملحق المنشود لمندوب حماية الطفولة..... |

مقدمة

تبعاً للتقرير التقييمي المنجز سنة 2005 حول سلك مندובי حماية الطفولة من طرف الخبير كندي (Jean Trepanier) بدعم من اليونيسيف، شرعت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في تنفيذ التوصيات المبنية عنه من خلال وضع خطة عمل تهدف إلى تطوير آداء مندوبى حماية الطفولة وإضفاء مزيد من النجاعة على منظومة حماية الأطفال المهددين. وتضمنت خطة العمل محوراً خاصاً بتحديد مهام وشمومات مندوبى حماية الطفولة.

وتدرج الإشارة التي نحن بصددها المتعلقة بإنجاز وثيقة: "مراجعات خطة مندوب حماية الطفولة" في هذا الإطار.

استند إعداد هذه الوثيقة إلى كلٍّ من المقاربة بالكفايات والمقاربة الحقوقية الإنسانية ومقاربة التدخل الاجتماعي المُدمج.
وتشتمل الوثيقة على:

- المدخل المنهجي : يوضح المنظور المعتمد في مقاربة حقوق الطفل ومنهجية العمل لتحديد مرجعيات الممارسة والكفايات الخاصة بمندوب حماية الطفولة وصولاً إلى تشخيص حاجيات التكوين التكميلي الخاصة بهذا السلك.
- القسم الأول : يحدد مرجعية الممارسة المهنية المثلث لخطة مندوب حماية الطفولة، ويقدم تعريفاً لوظيفة مندوب حماية الطفولة ومهامه الرئيسية والفرعية، ووظائفه المهنية العامة والتوعية، وأدواره المختلفة، وأنشطته المهنية المتعددة في ارتباطها بسيرورة تدخله الميداني. كما يرسم، في نفس السياق، الملامح المهني المنشود لمندوب حماية الطفولة مركزين على جوانب كفايته المهنية (الجانب المعرفي والجانب الفني والجانب الإنساني والجانب التعلمي).
- القسم الثاني: يستعرض مرجعية الكفايات الالزامية لممارسة مهنة مندوب حماية الطفولة ويرسم مصفوفات مختلف الكفايات في ارتباطها بسياقات الممارسة المهنية. كما يبين درجة توظيف كل كفاية في العمل الميداني.

ولغاية تطوير آداء مندوبى حماية الطفولة وإكساب تدخلاتهم مزيداً من النجاعة تم صياغة مخطط تكوين تكميلي استهدافي لفائدة مندوبى حماية الطفولة بناء على حاجيات التكوين الإضافي كما تم سبرها من متابعة مختلف أنشطة مندوبى حماية الطفولة والتقييمات المتعلقة بالدورات التدريبية التي استفادوا منها ولقاءات العمل معهم.

مدخل منهجي

1 تصدير منهجي

تنتزل مجلة حماية الطفل في إطار الإصلاح التشريعي الذي اعتمدته تونس استنادا إلى المبادئ الدستورية السامية من ناحية والتزاما بما أقرته الشرعية الدولية لحقوق الإنسان عامة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل خاصة والتي صادقت عليها تونس بموجب القانون عدد 29 بتاريخ 29 نوفمبر 1991.

وقد اعتمدت مجلة حماية الطفل على روح تلك الاتفاقية وفلسفتها المتمثلة في "مبادئها العامة"، وخاصة مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى"، حيث اعتبرته "مبدأً معيارياً" في كل التدابير والإجراءات والوسائل والأحكام التي تضمنتها والتي ترمي إلى حماية الطفل المهدّد والطفل في نزاع مع القانون. ويمكن اعتبار مجلة حماية الطفل تطبيقاً اجتهادياً خالقاً لحقوق الطفل في الحماية الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. والدولة ب مختلف مؤسساتها والمجتمع بمختلف تشكيلاته وأفراده مدینون تجاه الأطفال بحقهم في الحماية والرعاية وتجاه الأسر بتمكينها من أسباب الإبقاء بالتزاماتها في ذلك.

وبموجب ما نصّت عليه مجلة حماية الطفل، فإنه ليس بإمكان أيّ فرد أو جماعة التقصي من التزاماته ، تجاه حماية الطفولة، و هو ما يترجم عمليا ما تضمنته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وعلى الأخص في المواد : 3، 4، 18، 19، 20، 26، 27، 32، 33، 34، 35، 36، 39، حيث تجمع على أنّ "الدول الأطراف تتّعهد بأن تضمن للطفل الحماية والرّعاية اللازمتين لرفاهه ... وللطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية... وبحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الضّارة بأي جانب من جوانب رفاهه ... ومن سائر أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي والاقتصادي... ومن أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أيّ شكل من أشكال سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المُهينة أو المنازعات المسلحة، أو الحرمان من الحرية بصورة غير قانونية أو تعسفية... ." .

كما أنّ الدول الأطراف ملزمة باتخاذ "جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والعلمية والصحّيّة الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الدوليّة، ولحماية الطفل إلى أقصى حدود مواردها المتاحة. وتكون مصلحة الطفل الفضلى، وبقاوه ونموه، ومشاركته، موضع الاهتمام الأساسي، دون أيّ نوع من أنواع التمييز بين الأطفال".

كما تُحمل الاتفاقية الوالدين، والأوصياء القانونيين عن الطفل "المسؤولية المشتركة والرئيسية في تربية الطفل ونموه...والقيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين الظروف المعيشية الازمة لنموّ الطفل".

ولقد تعهدت تونس منذ مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وفي نطاق سياستها الاجتماعية باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان صحة الأم والطفل فوفرت أسباب العيش الكريم والرّعاية البديلة للطفل المحروم من البيئة العائلية، واتخذت التدابير الملائمة من أجل، تأمين حق كل طفل في مستوى معيشيّ ملائم لنموه البدنيّ والعقليّ والروحي والمعنوي والاجتماعي.

و جاءت فصول مجلة حماية الطفل منسجمة مع ما تضمنته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بل ومتلأت إضافة نوعية لها في عديد من الجوانب، حيث أنها:

- وضعت المبادئ العامة لحماية الطفل، وحملت الدولة وكل مكونات المجتمع، بما في ذلك الأسرة، المسؤولية المشتركة لأعمالها.
- وحدّدت آليات حماية الطفل المهدّد، وحملت مندوب حماية الطفولة وقاضي الأسرة، وبقية الهياكل الاجتماعية، مسؤولية حماية هذه الفئة من الأطفال.
- وطورت آليات حماية الطفل في نزاع مع القانون "الطفل الجانح"، بترجيح المعالجة الإصلاحية على المعالجة الجزرية وإحداث آلية الوساطة واحترام الكرامة الإنسانية للطفل الجانح وحقه في محاكمة عادلة.

وهذا ما أتاح اعتبار المجلة "أداة للبيداغوجيا الجماعية"¹، لأنها توجهت في أحکامها للطفل، وللأسرة، ولكلّافة مكونات المجتمع، مركزة على بعدين تربويين اثنين:

- الأول هو ضرورة التشبّع بثقافة حقوق الطفل، ما يقتضي ترسیخ مفاهيم هذه الثقافة، لدى الطفل والأسرة وكافة مكونات المجتمع،
- والثاني هو التبصير أيضاً بحقوق الطفل ومسؤولياته في محیطه الأسري خاصّة، والمجتمعي عامّة، وبالمسؤوليات المشتركة والمتضامنة للأسرة وكلّافة مكونات المجتمع لإعمال تلك الحقوق وإنفاذها.

ويتمثل العنوان الأول من المجلة، الجانب المميّز لها، ويطبعها بطبعها الخاص، وهو يوفر لأول مرّة في تونس إطاراً قانونياً متكاملاً يهدف إلى تأمين مختلف أوجه الوقاية الاجتماعية والقضائية للطفل المهدّد، حيث يتضمن :

- أحکاماً تعزّز الآليات والبرامج الأخرى التي وضعتها الدولة في مجال التنمية الاجتماعية لفائدة بعض الفئات الخصوصية من الأطفال (المشردون، الأيتام، المعوقون، المهددون بالانحراف...)، الذين يتمتعون ببرامج خاصة تهدف إلى تقديم مختلف أشكال المساعدة المناسبة لأوضاعهم واحتياجاتهم، وتؤمن بهم إدماجهم الكامل في المجتمع.
- أحکاماً تتميز عن مختلف الآليات والبرامج الأخرى بتنظيم الوقاية الاجتماعية بصفة قانونية ملزمة، عن طريق:

- تعريف بعض الحالات الصعبة (ف 20 إلى 27).
- إحداث خطة مندوب حماية الطفولة، الذي أوكلت له مهمة التدخل الوقائي لفائدة الطفل المهدّد (ف 28 إلى 30).
- التنصيص على واجب الإشعار الذي يتحمّله كلّ شخص، كطريقة تمكّن من الكشف عن الحالات الصعبة التي يعيشها الطفل المهدّد، وتجسم فكرة التضامن والمسؤولية المشتركة التي يتحمّلها المجتمع بأسره بهدف وقايته من المخاطر المحدّدة به (ف 31 إلى 34).

¹ المصدر: رضا خامخ (مجلة حماية الطفل أداة للبيداغوجيا الجماعية)

- وضع آليات للحماية تعطي مندوب حماية الطفولة صلاحيات قانونية، تؤهله، بصفته مأموراً للضابطة العدلية، في إطار تطبيق أحكام المجلة، لاتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتقدير حقيقة وضع الطفل المهدّد (ف 35 إلى 38) واتخاذ الوسائل الحماية في شأنه.
- إقرار جملة من التدابير الخاصة بالحماية الملائمة، ذات الصبغة الاتفاقية أو العاجلة (ف 39 إلى 50).
- توسيع اختصاص قاضي الأسرة، وجعله السلطة المسؤولة في مجال تقدير مختلف تدابير الحماية القضائية ذات الصبغة الاجتماعية الخاصة بالطفل المهدّد.

ويمكن القول مما سبق ذكره أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومجلة حماية الطفل، ترتكزان على أخلاقيات جديدة مؤذناها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والنفسي والفكري والاجتماعي هو دائم بحق الحماية للمجتمع بأسره، وأن المسؤولية في ذلك مسؤولية مشتركة بين مكونات المجتمع، من أفراد وأسر و هيئات ومؤسسات عامة وجمعيات ومنظمات، وهو ما يتطلب تضافر كل الجهود لوضع برامج تدخل وقائية فعالة وناجعة لفائدة كل أطفال تونس.

2 المنهجية المعتمدة

تستند وثيقة مراجعات خطة "مندوب حماية الطفولة" على صعيدي الممارسة (المهام والوظائف والأنشطة المهنية النموذجية) والكفايات (بما فيها الكفايات المعرفية [المعارف] والفنية [المهارات] والإنسانية [الموافق والاتجاهات] والتطورية [التعلمات]) إلى ثلات مقاربات أساسية:

- الأولى فنية - تربوية وهي المقاربة بالكفايات،
- الثانية فلسفية - قانونية وهي المقاربة الحقوقية الإنسانية،
- الثالثة اجتماعية - تخصصية وهي مقاربة التدخل الاجتماعي المندمج.

ومع أن كلاً من مرجعية الممارسة المثلثى ومرجعية الكفايات الازمة لتلك الممارسة ذات أهمية لا تنازع وهي موضوع هذه الوثيقة، إلا أن صورة مهنة "مندوب حماية الطفولة" لا تكتمل إلا بالاهتمام لاحقاً بوضع مرجعية أخلاقية تحمي المهنة وتؤطرها وتقتنن وجوه ممارستها وترتبط ملامح تكاملها وأو تناقضها مع مهن الجوار أو المهن الشبيهة بها.

1.2 تحديد المراجعات ووجوه التكامل بينها

أ- مرجعية الممارسة المهنية ومنهجية الوصف الوظيفي

تم الاهتمام برسم مرجعية الممارسة المهنية الخاصة بمندوب حماية الطفولة، اعتماداً على طريقة الوصف الوظيفي.

وتمثل هذه الطريقة في وصف وظيفي مفصل لخطة مندوب حماية الطفولة بدءاً بمهامه الإجمالية (الوظائف العامة) ثم تقديم مهامه التوعية (الوظائف الخصوصية) واستعراض المهام الإجرائية الخاصة.

وحتى تكتمل صورة هذا التوصيف المهني، لدى كل من يهمه الأمر، تضمنت الوثيقة تحديد الأدوار المختلفة لمندوب حماية الطفولة و الأنشطة المهنية المموزجة التي يتعين عليه القيام بها، خلال كل مرحلة من مراحل سيرورة تدخله.

بـ- مرجعية الكفايات ومنهجية رسم الملمح المهني المنشود لمندوب

يقصد بالملمح المهني المنشود لمندوب حماية الطفولة الملمح العام المعبر عن أدائه المهني الأمثل أو عن الكفايات الازمة لتحقيق هذا المستوى المرغوب من الأداء.

وتتشكل الكفايات الازمة لقيام مندوب حماية الطفولة بأعباء وظيفته المهنية من "الكفايات المعرفية" و "الكفايات الفنية" و "الكفايات الإنسانية" و "الكفايات التطورية" التي تتبع منها مجتمعة الكفاءة المهنية المندمجة أي القدرة على أداء العمل المطلوب والقيام بأعباء الوظيفة المهنية بمستوى عالي من الجودة والتّجاعة.

واعتماداً على هذا المنظور المستند إلى المقاربة بالكفايات، تم تحديد جوانب الكفاية المهنية الخاصة بمندوب حماية الطفولة، بدءاً بالجانب المعرفي الذي يتضمن معارف التأسيسية النظرية؛ كما يتضمن معارف منهجية وتوجيهية. أمّا الصنف الثالث من المعرف فهي معارف إجرائية نوعية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بخصوصيات الوضعيّات المشكّلة المستهدفة بتدخلات مندوب حماية الطفولة. وأمّا الصنف الرابع والأخير من المعرف فهي المعرف المتعلقة بالسلوك الإنساني، وهي معارف تحليلية ونقدية تتصل ببابين اثنين هما تحليل السلوك الذاتي وتحليل السلوك الاجتماعي.

وتم التركيز، إثر ذلك، على الجانب العملي المتمثل في المهارات الازمة للأداء المهني الجيد، وهي مهارات ذهنية وإجرائية تتفاعل بمخزون الخبرات و لا غنى عنها في الممارسة الاحترافية لخطة مندوب حماية الطفولة.

ومردة الاهتمام في مرحلة ثالثة بالجانب السلوكي والأخلاقي، بما يعنيه من مواقف واتجاهات سلوكية وسمات شخصية، رسم الملمح المهني المنشود لمندوب حماية الطفولة. في اتجاهاته نحو المُشغّل ومؤسسة الانتماء المهني، ونحو المهنة ذاتها، وأطراف التعاون المهني، وخصوصا نحو الطفل ومحبيه.

وأمّا الجانب الذي لا تكتمل الكفاية المهنية بدونه، فهو جانب التّعلمات أو القدرة على التّعلم والتّجدّد وتطوير الأداء الشّخصي والتنمية الذاتية بما تعنيه من تجديد للزاد المعرفي وصقل للمهارات الفنية ومواكبة ما يطّرأ على الساحتين المهنية والاجتماعية من التجارب والمكتسبات العلمية والعملية.

جـ - وجوه التكامل بين مرجعية الممارسة ومرجعية الكفايات

إن تحديد مرجعية الممارسة الخاصة بمندوب حماية الطفولة يمهّد السبيل المناسب لتحديد مرجعية الكفايات المعبرة عن خلفيات الأداء المهني الأمثل ومقوماته المعرفية والفنية والإنسانية والتعلمية التي تنتج مجتمعة القدرة على الفعل المهني الناجع.

وقد تم التركيز على أربعة سياقات عالية الدلالة والأهمية، توفر الإطار المناسب لترجمتها إلى قدرات. وهذه السياقات هي المحيط بدوائره الثلاث (الدائرة الأسرية والدائرة المحلية والدائرة الاجتماعية الموسعة)، وطرق التدخل وبرامجه وآلياته، وعلاقة المساعدة (باعتبارها علاقة مهنية وإنسانية)، والعلاقة مع المهنة ومؤسسة الانتماء وأطراف التعاون المهني.

2.2 أهداف وثيقة "مراجعات خطة مندوب حماية الطفولة"

تهدف وثيقة مراجعات خطة مندوب حماية الطفولة إلى:

- (1) صياغة مرجعية للممارسة المهنية الخاصة بمندوب حماية الطفولة تعتمد على الصعيد الوطني من قبل مندوب حماية الطفولة وتساعد على انتقاء المنتديين الجدد منهم.
- (2) صياغة مرجعية للكفايات الالزامية لممارسة مهنة مندوب حماية الطفولة، على أن تتضمن هذه المرجعية الكفايات العامة الالزامية للممارسة المهنية والكفايات الخصوصية المرتبطة ببعض المهام أو المواقف الواقعية. وتعتمد على الصعيد الوطني في إعداد مندوب حماية الطفولة ومساعديهم وفي تدريبهم ميدانياً وكذلك في توجيهه عملية اختيار المرشحين الجدد لخطة مندوب حماية الطفولة.
- (3) إعداد تقرير يتضمن توصيفاً دقيقاً لمهنة مندوب حماية الطفولة وللకفايات الالزامية لممارستها، ويشرح منهجية صياغة المراجعتين آنفتي الذكر.
- (4) ترجمة حاجيات التكوين إلى أهداف تكوينية وبرامج تدريبية أو مخططات تأهيلية وصياغة مخطط تكوين استهدافي يُفضي، إلى مزيد تطوير مستوى الأداء الفعلي لمندوب حماية الطفولة.

3 أسانيد إعداد الوثيقة

تمت صياغة وثيقة "مراجعات خطة مندوب حماية الطفولة" بالاعتماد على:

- مراجعة الوثائق المتاحة ذات العلاقة، ودراسة مضامينها،
- الدراسة المتفحصة للتصوّص القانوني المنظمة لخطة مندوب حماية الطفولة، وخاصة قانونها الأساسي، ولأساليب العمل وآليات التدخل التي اعتمدت منذ بعث هذه الخطة،
- الإطلاع على برامج التكوين والتدريب والتأهيل التي تابعها مندوبو حماية الطفولة، مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات المسجلة من دفعة إلى أخرى،
- محادثة المسؤولين الرئيسيين المشرفين على عمل مندوب حماية الطفولة،
- تنظيم مشغل عمل وتقدير مع مندوب حماية الطفولة ومساعديهم،
- محادثة عينة قصديرية مع مندوب حماية الطفولة،
- تحليل محتوى المقابلات ونتائج المشغل،
- عقد جلسات للتشاور وأخرى للمتابعة مع مكتب المندوب العام لحماية الطفولة،
- عقد جلسة عمل لتقييم النتائج الأولية للإشتارة مع السيدة وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

القسم الأول

مراجعة الممارسة

1 من هو مندوب حماية الطفولة وما هي رسالته؟

يمثل إحداث سلك مندوب حماية الطفولة، إضافة جديدة دعمت منظومة حماية الطفولة بتونس، وعزّزت دور بقية الهيئات والمصالح الاجتماعية الأخرى القائمة والمعنية بشؤون الطفولة. وترتكز فلسفة التشريع الوطني في مجال حماية الطفولة أساساً على فكرة التدخل الاجتماعي المُشخص لحماية الطفل حيث أوكل المشرّع مسؤولية حماية الطفل إلى "مندوب حماية الطفولة" بصفة شخصية".

1.1 تعريف مندوب حماية الطفولة

يعتبر مندوب حماية الطفولة خبير اجتماعي وهو محرك العمل الوقائي ومسقه، وهو المنظم لحماية الطفل المهدد من كافة أشكال الأخطار، والطفل في نزاع مع القانون يمارس عمله في إطار قانوني وأخلاقي، تتمثل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل والقوانين الوطنية الأخرى ذات الصلة، والأوامر والمناشير الإدارية المنظمة للسلك.

ويضطلع مندوب حماية الطفولة بمهامه تحت إشراف كلّ من:

- المندوب العام لحماية الطفولة المكلف بالإشراف والتسيير والمتابعة لنشاط مندوب حماية الطفولة وتقييمه، ووضع برامج تكوينهم (الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005)،
- يرجع بالنظر إلى الوزارة المختصة بشؤون الطفولة ويخضع لسلطة والي الجهة (الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المنقح والمتم...) وبالتالي الإشراف الفني والإداري،
- الهياكل القضائية المختصة ترابياً في إطار تنفيذ أحكام مجلة حماية الطفل.

2.1 الرسالة المهنية لمندوب حماية الطفولة

حددت مجلة حماية الطفل (الفصل 30) الرسالة المهنية لمندوب حماية الطفولة، حيث أوكلت له مهمة:

"التدخل الوقائي، في جميع الحالات التي يتبيّن فيها أنّ صحة الطفل أو سلامته البدنيّة أو المعنوّية مهدّدة أو معرّضة للخطر، وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها، أو لشّتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه، وخاصة في الحالات الصّعبّة المحدّدة بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل".

ويلحّص هذا الفصل كلّ غايات وأهداف المجلة، كما يبرز تكامل حقوق الطفل، في الحماية والرعاية والبقاء والثّماء والمشاركة، وبالتالي وحدة وشمولية أعمال الحقوق وحمايتها، والوقاية من انتهاكها، وعلاج مضاعفاتها إن وقعت.

نستخلص أنّ المبدأ العام في التدخل الوقائي الذي تهدف إليه المجلة، هو:

"الحماية العامة (التدخل الوقائي) لكل الأطفال، الشاملة لكل الحقوق، بعض النظر عن الأسباب والأوضاع والحالات، أي وقاية الأطفال، كل الأطفال (بما في ذلك الأطفال من جنسيات أخرى على

أرض تونس)، من أي انتهاكٍ لحقوقهم، من شأنه الإضرار بصحّة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، أو تعريضها للخطر".

ويشمل الفصل 30 من المجلة أيضاً: مستوىً ثان من الحماية / الوقاية (التدخل الوقائي)، إذ حددت المجلة لمندوب حماية الطفولة وبشكل مباشر مهمة أساسية، وهي: "التدخل الوقائي" لفائدة الطفل، كلما بلغه خطر يهدّده في صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

لذلك تتصف " مهمة مندوب حماية الطفولة بالطابع الوقائي"، و تقوم على التدخل في جميع الحالات التي يتبيّن فيها أنَّ الطفل يعيش وضعاً صعباً يهدّده، وتحديداً في الحالات التي يتبيّن فيها أنَّ :

- صحّة الطفل،
- أو سلامته البدنية،
- أو سلامته المعنوية،
- مهدّدة أو معرّضة للخطر بسبب :

- الوسط الذي يعيش فيه الطفل،
- أو الأنشطة والأعمال التي يقوم بها،
- أو شُتّى أنواع الإساءة المسلطة عليه،

خاصّة في الحالات الصعبة، والتي حدد بعضها الفصل (20 من م.ح.ط) .

أما المستوى الثالث للوقاية فيؤكّده العنوان الثاني من المجلة " حماية الطفل الجانح / في نزاع مع القانون "، (الفصول 113- 117،) والذي يركّز على طبيعة رسالة ومهام مندوب حماية الطفولة، والمتمثلة في " التدخل الوقائي " .


وينصّ الفصل 113 على أنَّ " الوساطة آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح (في نزاع مع القانون)، ومن يمثله قانوناً، وبين المتضرر، أو من ينوبه، أو ورثته، وتهدّف إلى إيقاف مفعول التبعّات الجزائية، أو المحاكمة، أو التنفيذ " .

فهدف آلية الوساطة، " إيقاف مفعول التبعّات الجزائية، أو المحاكمة، أو التنفيذ " ، وليس بخافٍ عن أحد مقصد المشرع من وراء تشريعه لهذه الآلية التي تكرس المقاربة التربوية التأهيلية في معالجة جنوح الأطفال ووقفياتهم من الوقوع في الإجرام.

ويحرص مندوب حماية الطفولة في إطار مهامه العامة على:

- المساهمة في تنفيذ أحكام مجلة حماية الطفل، وخاصّة في مجال حماية الأطفال عامة والمهدّدين خاصّة،
- المساهمة في تنفيذ برامج وسياسة الدولة في مجال التهوض بقطاع الطفولة والأسرة،
- المساهمة في متابعة وتنفيذ الخطط الوطنية في مجال الطفولة، وخاصّة الخطط الوطنية العشرية والخطط الإستراتيجية الأخرى ذات الصلة،
- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل، وخاصّة التعريف بحقوق الطفل في الحماية،
- رصد مظاهر التهديد المستجدة على المستوى الجهوّي التي يمكن أن يتعرّض لها الأطفال، والمساهمة في الوقاية منها ومعالجتها، وذلك عبر تحقيق الأهداف العامة التالية:

- المساهمة في تطوير البرامج الاجتماعية الموجهة للأطفال المهددين في الجهة، انطلاقاً من تحليل المشكلات الاجتماعية للأطفال وأسرهم وتشخيصها واستبطاط أساليب جديدة في التعامل مع تلك المشكلات وفق آلية العمل الشبكي،
- المساهمة في تطوير مهنة مندوب حماية الطفولة، وتجديد مناهجها ومقارباتها حسب ما يقتضيه تطور المجتمع، من خلال توثيق الحالات وتبادل الخبرات وطرق التحليل والمعالجة مع بقية المندوبيين،
- المساهمة في تطوير عمل المؤسسات المختصة في مجال رعاية الطفولة وحمايتها وتأهيلها وإعادة إدماجها،
- تعبئة الموارد والطاقات المتاحة بهدف رفع التهديد عن الطفل المعهود به،
- المساهمة في تأمين التدريب الميداني للمندوبيين الجدد، وخاصة من خلال المراقبة المهنية وتقليل الخبرات وطرق العمل بالنسبة من المندوبيين من الرتبة الثانية،
- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بوضع حماية الطفولة، وتحليلها واقتراح الحلول والتوجيهات الإستراتيجية المناسبة،
- المساهمة في تغذية المعطيات الإحصائية ووضع المؤشرات المتعلقة بحماية الطفولة،
- المساهمة الفاعلة في دفع العمل الشبكي وتوسيع مداه ودائرة إشعاعه،
- التعريف بأهمية حماية حقوق الطفل والمساهمة الفاعلة في الإعلام الإرشادي بمختلف الخدمات الاجتماعية والتداريب الحماية الموجهة إلى الأطفال،
- المساهمة في تطوير أداء منظومة حماية الطفولة من خلال تقديم المقترنات اعتماداً على التجارب الميدانية.



رسم 1 : المهام العامة لمندوب حماية الطفولة

2 المبادئ التوجيهية لمندوب حماية الطفولة

تستند ممارسة مهنة مندوب حماية الطفولة، إلى جملة متكاملة ومت Başka من القيم الإنسانية والمبادئ الأساسية والتوجهات السلوكية المنظمة للممارسة الميدانية، حيث يمارس النشاط في إطار قانوني ، تتمثل مرجعياته الأساسية في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل، والقوانين الوطنية الأخرى ذات الصلة، والأوامر والمناشير الإدارية المنظمة للسلك.

ويحتمل مندوب حماية الطفولة خلال أدائه لرسالته المهنية وممارسة مهامه واستخدامه لصلاحياته وسلطاته إلى جملة من المبادئ التوجيهية، مستمدّة أساساً من مرجعين: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل.

لقد أولت الاتفاقية في أغلب موادها اهتماماً خاصاً بحماية الطفل من كل أصناف العنف والأذى والإهمال والانتهاك والاعتداء... ويعين قبل عرض المبادئ العامة للاتفاقية، التأكيد على أنّ مواد الاتفاقية، ليست مواداً "قانونية"، بل هي نهجٌ متكاملٌ، ولا يمكن فصل مادة عن أخرى، فكلّها في الأهمية سواء، وهي تسعى من أجل توفير الحماية الكاملة للطفل، من كافة المخاطر.

وتحتوي الاتفاقية على مبادئ عامة، يتعين الالتزام بها في كلّ مراحل إعمال حقوق الطفل وكفالتها، بدءاً برسم السياسات ووضع البرامج وتطبيقاتها ومتابعة التطبيق بما يكفل لكلّ طفل حقوقه الأساسية، وتتمثل تلك المبادئ جزءاً أساسياً من الإطار الأخلاقي المرجعي الذي ينظم عمل مندوب حماية الطفولة يتعين عليه الالتزام بها.

وتتمثل المبادئ العامة للاتفاقية في:

- عدم التمييز بين الأطفال (مادة 2 من الاتفاقية)،
 - مصلحة الطفل الفضلى، أي إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع ما يُتخذ من سياسات وتدابير وإجراءات تتعلق بالطفل (مادة 3 من الاتفاقية)،
 - حقّ الطفل في البقاء والثبات (مادة 6 من الاتفاقية)،
 - حقّ الطفل في المشاركة في جميع الأمور التي تتعلق به (المواد 12-15 من الاتفاقية).
- وتشكل تلك المبادئ الأربع أحد غايات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغرضها الأساسي الذي قامت عليه، بل ووضعت من أجل تحقيقها.

وبالتالي تُشكل القيمة المعيارية ومنهجية التمثي عند إعمال كلّ الحقوق الواردة في الاتفاقية، والتي يجب على الحكومات والمجتمعات والأفراد الأخذ بها واعتمادها عند تنفيذ أحكام الاتفاقية. وبضمن اعتماد تلك المبادئ العامة، في منهجيات التطبيق، الانطلاق بالحقوق، من مجرد مواد قانونية أو قائمة بالمطالب، إلى نهج فلسيٌّ قائم بذاته، يقر أنّ كفالة حقوق الطفل لا تتحقق من خلال التطبيق المجزأ لها، بل بإتباع منهج خاص في تطبيقها يفرض النظرة الشمولية لمجموع الحقوق والتخطيط على أساس التكامل القطاعي بين مجموع المتدخلين وهو ما أصطلح على تسميته "بالمنهج الحقوقي" القائم على أساس مراعاة حقوق الطفل، في كل مراحل وضع البرامج وتنفيذها.

وفي إطار تعهد تونس بوضع سياستها النموذجية لحماية الطفولة، أقرت قاعدة المسؤولية المشتركة بين الأطراف المتدخلة (الأسرة وهياكل الدولة وتشكيلات المجتمع المدني) وعملت على دعمها لتحقيق أفضل المؤشرات في مجال حماية الطفولة.


وتعتبر تلك المبادئ التي يتعين على مندوب حماية الطفولة الالهتماء بها والعمل على احترامها، مبادئ توجيهية عامة في عمله إلى جانب المبادئ التوجيهية الخصوصية، والتي وردت في مجلة حماية الطفل.

1.2 المبادئ التوجيهية العامة

وهي تلك المبادئ ذات الصلة بالمهام الرئيسية للمندوب، أي (التدخل الوقائي)، ذات الصلة بالمستوى العام لحماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والحماية والمشاركة، والتي تستهدف وتشمل كل الأطفال باعتبارها حقوقاً أصلية لهم أولاً، ولو قاومتهم من الواقع في وضعيات التهديد أو الحالات الصعبة ثانياً، ولو قاية المجتمع، والمحافظة على سلامته ثالثاً.

وتتضمن المبادئ التوجيهية العامة الواردة في مجلة حماية الطفل:

- اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في كل الإجراءات والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام مجلة حماية الطفل (الفصل 4)،
- احترام آراء الطفل وإشراكه وجوباً في كل الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية التي تتخذ لفائدة الطفل (الفصل 10)،
- إيلاء أهمية فصوى لمسؤولية الوالدين عن تربية الطفل، وأهمية إشراكهما بصفة فعالة في مجلـم مراحل التدخل التي أقرتها مجلة حماية الطفل (الفصول 8 و 9 و 7)،
- ضمان حق الطفل الذي تعلقت به تهمة في المعاملة التي تحمي شرفه وشخصه ويحتجب قدر الإمكان الالتجاء إلى الاحتياط أو الإيقاف التحفظي وإلى العقوبات السالبة للحرية وخاصة منها العقوبات قصيرة المدة (الفصلان 12 و 13).



رسم 2 : المبادئ التوجيهية العامة لتدخل مندوب حماية الطفولة

2.2 المبادئ التوجيهية التوعية

أ- مجلة حماية الطفل

- تضمنت مجلة حماية الطفل المبادئ التوجيهية التوعية في سياق ما حدّته من أهداف تشكّل مجتمعة كُلا لا يقبل التجزئة، ومنهجاً شاملاً لكل ما تضمنته من إجراءات حماية لفائدة الطفل وهي:
- **مبدأ حقّ الطفل في التمتع بالحماية، وبمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والعليمية، والصحّية، وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرّامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو التّقصير، التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال، مع إفراد:**
 - **الطفل الحامل للإعاقة** بمعاملة وخدمات خاصّتين به تؤمن له حياة كريمة في ظروفٍ تُعزّز اعتماده على النفس، ويسّر مشاركته الفعالية في المجتمع. (الفصل 17 من مجلة حماية الطفل)،
 - **الطفل الذي تعلقت به تهمة** (الطفل في نزاع مع القانون)، في: معاملة تحمي شرفه، وشخصه، وكرامته الإنسانية المتّصلة فيه (الفصل 12 من مجلة حماية الطفل). وتغليب الجانب الإصلاحي والتربوي على الجانب الّجزري، بإيجاد الحلول الملائمة، اعتماداً على المبادئ الإنسانية والإنصاف، وإعطاء الأولوية للوسائل الوقائية والتّربوية، وبتجنب الاتّجاه، قدر الإمكان، إلى الاحتفاظ والإيقاف التّحفظي، والعقوبات السالبة للحرّية، وخاصة العقوبات قصيرة المدّة (الفصل 13 من مجلة حماية الطفل). مع تكريس إجراءات الوساطة (أي إجراء الصلح بين الطفل ومن يمثله قانوناً وبين المُتضرّر أو من ينوبه أو ورثته بالصلح)،
 - **حقّ الطفل بالتمتع بكلّ ضمانات القانون الإنساني الدولي، المنصوص عليها في المعاهدات الدوليّة المصادق عليها، وحقّه في حمايته من تشریكه في الحرّوب والنزاعات المسلحة** (الفصل 18 من مجلة حماية الطفل)،
 - **حقّ الطفل في حمايته من الاستغلال في مختلف أشكال الإجرام المنظم**، بما في ذلك زرع أفكار النّعصب والكراهيّة فيه، وتحريضه على القيام بأعمال العنف والتّرويع (الفصل 19 من مجلة حماية الطفل).
 - **مبدأ مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تُتخذ بشأنه، سواء من قبل المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو مؤسسات الرّعاية الاجتماعية العمومية، أو الخاصة، ويراعى علاوة على حاجيات الطفل الذاتية والأدبية والعاطفية والبدنية، سنه، ونضجه البدني، وصحته، ووسطه العائلي، وغير ذلك من الحالات الخاصة بوضعه** (الفصل 4 من مجلة حماية الطفل)،
 - **مبدأ إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن والديه، وذلك تأكيداً لإعطاء الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة حفاظاً على دورها الأساسي وتأكيداً للمسؤولية التي يتحمّلها أبواه أو من يحل محلهما في تربيته وتعليمه وإحاطته بالرعاية الّلزّمة من أجل ضمان نموه الطبيعي** (الفصل 7 من مجلة حماية الطفل). إلا، إذا تبيّن للسلطة القضائية أنَّ هذا الفصل ضروريُّ

- لمصلحة الطفل الفضلى، ويجب أن يكفل القرار للطفل الحق في مواصلة التمتع بمختلف ظروف الحياة والخدمات الملائمة لحاجياته، ولسنه. ويحيل هذا المبدأ إلى المبدأ التالي،
- **مبدأ الحق في مساعدة الوالدين على أداء مسؤولياتهما والقيام بواجباتها إزاء الطفل** وتجيئهما نحو ما يخدم مصلحة الطفل الفضلى، وذلك استناداً إلى ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حيث تُحمل فيها الدول الأطراف، مسؤوليات تقديم الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدونه بالرعاية المساعدة المادية وبرامج الدعم،
- **مبدأ إشراك الطفل وأبويه أو من له النظر عليه، بالطرق الملائمة في كل ما يعنيه وذلك بإعلامه وآبويه أو من له النظر عليه بصفة مفصلة بمضمون الإجراء الواقع إقراره تجاهه وبمختلف مراحله وبكامل الحقوق والضمانات التي يقرها القانون لفائدة بما في ذلك حق الاستعانة بمحام أو طلب مراجعة أو نقض القرارات المتخذة بشأنه (الفصل 9 من مجلة حماية الطفل).**
- إلا أن وجوب احترام مبدأ المشاركة، لا ينفي إمكانية فرض الحلول أو الوسائل والتدابير على الطفل أو أسرته أومن له النظر عليه في حالات الخطر الملم وخطر الداهم في إطار التدابير العاجلة وإن اقتضى الأمر الاستعانة بالقوة العامة، أو في حالات التهديد العادية إذا تعذر اتخاذ تدبير اتفافي يستوجب طلب تعهد قاضي الأسرة،
- **مبدأ القبول وعدم التمييز** (لم يرد هذا المبدأ في مجلة حماية الطفل إلا أنه يعتبر مبدأ محوريا انطلاقا من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، ويعني هذا المبدأ وجوب تقبل مندوب حماية الطفولة الإشعارات وطلبات التدخل، بدون شروطٍ أو انتقاء، وبدون أي نوع من أنواع التمييز، مثل:
- اللون والجنس والانتماء الجهوي والقومي والديني والثقافي والعائلي والاجتماعي وغيرها،
 - أو نوع الوضعية المُشكلة التي يتعرّض لها الطفل والتي قد تتنافى مع الثقافة المجتمعية السائدة مثل الولادة خارج إطار الزواج...
 - أو المظاهر الخارجية للطفل أو ولائه كالتشوهات الخلقية أو الإعاقات أو الهدم أو المستوى المادي أو المحيط الاجتماعي أو الجغرافي الذي ينتمي إليه.

بـ- مبادئ الخدمة الاجتماعية

- تختلف الوحدة المساعدة طفلاً كان أو أسرة أو جماعة أو تجمعاً عن غيرها في مدلولاتها التالية:
- **السمات الذاتية،**
 - **الخصوصيات التاريخية،**
 - **الوضعية الإشكالية وأسبابها وانعكasanها،**
 - **ردود الفعل نحو الوضعية الإشكالية ونحو مسالك حلها وطرقه ووسائله،**
 - **الموقف تجاه مندوب حماية الطفولة وغيره من ذوي العلاقة بحل المشكل.**

و انطلاقاً من هذه الاعتبارات يتيح احترام هذا المبدأ لمندوب حماية الطفولة، الحذر من الوقوع في الأحكام المُسبقة والمقاربات النمطية التي من شأنها أن تجعل من الأطفال/ الأسر المعنيين بالتدخل مجرد ملفات " ورقية "، ومن الوضعيّات الإشكالية موضوعات متشابهة تتكرر باستمرار :

□ مبدأ الموضوعية والحياد، يتضمن هذا المبدأ أن يحاول مندوب حماية الطفولة باستمرار أن لا يسمح لاعتبارات شخصية أو ذاتية بالتدخل في علاقته المهنية مع الطفل أو الأسرة أو أطراف التعهد. فلا يحابي أي طرف أو يقف ضده أو يفضل طرفا على آخر لأي سبب من الأسباب. ويضمن احترام هذا المبدأ للمندوب إقامة علاقة مهنية ايجابية تتسم بالثقة والإنسانية وعدم التحيز وهو ما يزيد الوحدة الإنسانية (الطفل/الأسرة/الأولياء...) المتعامل معها ثقة بتدخله وإحساساً بالمسؤولية الذاتية في تقرير مصيرها.

□ مبدأ حفظ السر المهني، ونعني به أن يكون مندوب حماية الطفولة أميناً على المعلومات والبيانات التي يحصل عليها من الوحدات الإنسانية التي يتعامل معها أو يعرفها عنها والتي عليه أن لا يتصرف فيها إلا بموافقة أصحابها، أو في إطار ما يسمح به القانون. ولئن كانت السرية واجبة على عديد الأصناف المهنية، وخاصة منها تلك الأصناف التي تتعامل مع الناس وتجمع عنهم معطياتٍ شخصية ، فإنها تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لمندوب حماية الطفولة لكونه من بين المتدخلين الاجتماعيين القلائل الذين يتمتعون بإمكانية دخول بيوت الناس والإطلاع على خصوصيات حياتهم. وفي هذا الصدد يصبح احترام السرية من أهم مقومات استمرارية ونجاح العلاقة المثلثة بينه وبين الوحدات الإنسانية.

3 النظام الأساسي لمندوب حماية الطفولة

ضبط الفصل (28) من مجلة حماية الطفل ، خطة مندوب حماية الطفولة باعتبارها " سلكا "، يشتمل على " رتب ودرجات "، وفق ترتيب تفاضليّ، وتدرج قياسيّ، ضبطهما الأمر عدد 3287 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المنقح للأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوب حماية الطفولة و مجالات تدخله و طرق تعامله مع المصالح و الهيئات الاجتماعية المعنية.

1.3 سلطة الإشراف الإدارية والاستقلالية الوظيفية

يخضع مندوب حماية الطفولة لإشراف وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، ويخضع لسلطة الوالي، و يتمتع بالاستقلالية في آداء مهامه.

وقد أكد منشور وزير الشباب والطفولة والرياضة عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، على الاستقلالية الوظيفية للمندوب عن بقية الهياكل الإدارية الجهوية، وعلى الأخص:

- تركيز لافتات تبرز مكتب المندوب، لتسهيل اتصال المواطنين به، دون المرور على بقية المصالح الجهوية.

- تركيز المكتب في مدخل مقرات المصالح الجهوية.
- توفير فضاء ملائم لاستقبال المواطنين.
- مراعاة السرية في عمل المندوب وذلك بتوجيه المراسلات الواردة إليه دون فتحها أو الإطلاع عليها.

وأحدث الأمر عدد 1998 لسنة 1997 المؤرّخ في 6 أكتوبر 1997 والمتّعلق بإتمام الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرّخ في 10 ماي 1993 والمتّعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفلة والرياضة، مكتب لمندوب حماية الطفولة صلب المندوبيات الجهوية، مبقيا على الاستقلالية الإدارية والفنية للمندوب عن الهياكل الجهوية².

ودعماً لحسن أداء المندوب لمهامه في ظل ضمان استقلاليته، صدر المنشور عدد 39 في 10 سبتمبر 2001 عن الوزير الأول، شدد فيه على "مساعدة مندوب حماية الطفولة في أداء مهامهم"، طالباً "...اتّخاذ ما يلزم من تدابير لتأمين تقديم المساعدة لمندوب حماية الطفولة، وتسخير كل الإمكانيات الضروريّة ضماناً لقيامهم بمهامهم في أحسن الظروف، وأداء وظائفهم على أكمل وجه، طبقاً لما نصّت عليه مجلة حماية الطفل".

ولتحديد جهة الإشراف المركزي على عمل وأداء مندوب حماية الطفولة أضاف الأمر عدد 1159 لسنة 2002 المؤرّخ في 14 ماي 2002، والمتّعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرّخ في 18 جانفي 2000، والمتّعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفلة والرياضة، فقرة 4 جديدة، يتم بموجبها إحداث خطة "مندوب عام لحماية الطفولة"، يتّعهد " بالإشراف والتسيير والمتابعة لنشاط مندوب حماية الطفولة، وتقييمه، ووضع برامج لتكوينهم، إضافة إلى المساهمة في تطوير قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة، بوضع البرامج التكوينية وتنفيذها".

كما أكد الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرّخ في 5 جويلية 2005، في فصله 12 والمتّعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفلة والمسنّين، على تكليف، مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، بالإشراف والتسيير والمتابعة لنشاط مندوب حماية الطفولة وتقييمه، ووضع برامج لتكوينهم، والمساهمة في تطوير قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة باقتراح البرامج التكوينية وتنفيذها ..".

2.3 سلطات الإشراف القضائي على عمل مندوب حماية الطفولة

في إطار تنفيذه لمهمته الأساسية وممارسة صلاحياته، وضماناً لحسن سير أداء عمله، يخضع مندوب حماية الطفولة لسلطات وإشراف الجهات التالية فيما يتصل بأدائه لمهمته الأساسية المنصوص عليها بالفصل 28 من مجلة حماية الطفل والمتّعلقة في التدخل الوقائي لفائدة الطفل المهدّد باعتبار مرجع النظر التّرابي :

- قاضي الأسرة فيما يتّصل بالإشراف على أعماله المتصلة بحماية الطفل المهدّد،
- علاقة المندوب بقاضي الأطفال وقاضي تحقيق الأطفال ومحكمة الأطفال،
- النيابة العمومية، فيما يتّصل بمارسته لسلطاته كمأمور للضابطة العدلية.

² تم إلّاق سلك مندوب حماية الطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفلة والمسنّين سنة 2002 عند إحداث كتابة الدولة للطفولة بعدما كان ينتمي لوزارة الشباب والطفلة عند إحداثه سنة 1996.

أ- علاقة المندوب مع قاضي الأسرة

لقاضي الأسرة "سلطة الإشراف القضائي" على عمل مندوب حماية الطفولة، وأبرز ملامح هذه العلاقة الآتي :

- 1) ضرورة حصول المندوب على إذن من قاضي الأسرة في الحالات التالية:
 - استدعاء الطفل وأبويه للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الواقع موضوع الإشعار (الفقرة أ، الفصل 35 من مجلة حماية الطفل)،
 - الدخول بمفرده أو مصحوباً بمن يرى ضرورة اصطحابه (مرشد إجتماعي، أحد أقارب الطفل، طبيب، متقد شغل...)، إلى أي مكان يوجد فيه الطفل (مدرسة ، روضة أطفال، وحدة إستشافية ورشة، مصنع...) مع ضرورة الاستظهار بوثيقة ثبت وظيفته (الفقرة ب، الفصل 35 من مجلة حماية الطفل)،
 - القيام بالتحقيقات، واتخاذ التدابير الوقائية الملائمة (الفقرة ج، الفصل 35 من مجلة حماية الطفل)،
 - إتخاذ تدابير عاجلة في حالتي الإهمال والتشرد بعد الحصول على إذن عاجل من قاضي الأسرة (فصل 45 من مجلة حماية الطفل)،
 - إتخاذ تدابير عاجلة في حالة الخطر الملمّ ليتم لاحقا إقرار الصبغة الإستعجالية لها من طرف قاضي الأسرة.
- 2) ضرورة طلب التعهد في حالة عدم التوصل لاتخاذ تدبير اتفافي (الفصل 42 من مجلة حماية الطفل)،
- 3) ضرورة طلب التعهد في حالة نقض اتفاق من قبل الطفل أو أبويه أو من له النّظر (فصل 42 من مجلة حماية الطفل)،
- 4) الإعلام وبصفة دورية (مرة كل شهر)، بكل الملفات المتعهّد بها، ضمن ملخص شهري، ما لم يرى القاضي وجوب إنهاء الملف إليه (الفصل 41 من مجلة حماية الطفل)،
- 5) ضرورة موافاة القاضي بنتائج الأبحاث التي يطلبها منه، في أجل لا يتعدّى شهراً (فصل 54 من مجلة حماية الطفل)،
- 6) متابعة الطفل المهدّد الذي يتم إيقاؤه لدى عائلته وتوجيهها بناء على تكليف من القاضي (الفصل 59 من مجلة حماية الطفل).

ويتعين على مندوب حماية الطفولة العمل على احترام الإجراءات الجاري بها العمل دون أي إخلال، كان حرصا على إكساب تدخلاته صبغتها القانونية.

ب- علاقة المندوب بقاضي الأطفال، وقاضي تحقيق الأطفال، ومحكمة الأطفال

تقتصر علاقة مندوب حماية الطفولة مع تلك السلط القضائية المختصة على إكساء الصبغة التنفيذية لـ"كتب الصلح"، والسعى لإنهاء التتبع ضد الطفل الجانح في إطار الوساطة. ويمكن إجراء الوساطة في جميع أطوار التقاضي الجزائري في الجناح الذي يرتكبها الطفل، ويتعين على مندوب حماية الطفولة توجيه مكاتب الوساطة إلى الجهة القضائية المختصة ويجوز لقاضي الأطفال مراجعة كتب الصلح مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى (الفصل 116 من مجلة حماية الطفل).

ج- علاقة المندوب بالنيابة العمومية

بالنظر لصفته كمفاوض للضابطة العدلية، فإن ذلك يجعله خاضعاً في مباشرة مهامه ذات الصلة، لإشراف "الوكلاء العامين"، لدى محاكم الاستئناف، حسب (ف 10 من مجلة الإجراءات الجزائية). وبحكم هذه الصفة، فهو مُكلف بمقتضى الفصلين 9 و10 من مجلة الإجراءات الجزائية، بمعاينه الجرائم التي قد تُرتكب حالة مباشرة لوظائفه، وجَمَع أدلةها، وتحرير تقرير فيها وتوجيهه إلى النيابة العمومية.

4 الإطار التنظيمي لسلك مندوب حماية الطفولة: (طرق التعامل، شروط الانتداب، مجالات التدخل)

يخضع مندوب حماية الطفولة إلى نظام أساسي خاص يحدد طرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية بالطفولة بالإضافة إلى شروط انتدابه ومجالات تدخله. وينتمي مندوب حماية الطفولة إلى الصنف الفرعي 1 أو 2 يخضع لواجبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983) و من أهمها:

- **واجب القيام بالوظيفة** وذلك يعني أنه مطالب بالقيام بالمهام التي تُوكل إليه بمقتضى النصوص التشريعية والتربوية المعمول بها،
- **واجب الامتثال إلى رؤسائه** ويقتضي ذلك القيام بتنفيذ التعليمات، ولو كانت في رأيه غير وجيئه. ولا يمكن للمندوب أن يرفض الامتثال للتعليمات الصادرة عن رؤسائه إلا في صورة عدم مطابقتها بصفة واضحة للقانون وإخلالها بصفة خطيرة بمصلحة عمومية،
- **واجب التفرغ الوظيفي** ويعني ذلك أنه لا يمكن للمندوب الجمع بين وظيفته وعمل مهني آخر، مهما كانت طبيعته، مع مراعاة الاستثناءات المقررة والمتعلقة خاصة بإنجاز الأعمال العلمية والأدبية والقيام بالبحوث العلمية والاختبارات والاستشارات،
- **واجب كتمان السر المهني** الذي مفاده أن المندوب ملزم بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالواقع والمعلومات التي تصل لعلمه أثناء ممارسة وظيفته، أو بمناسبة مباشرته لها، كما يُجر عليه تمكين الغير من وثائق إدارية هي في حوزته أو تحصل عليها أثناء مباشرته لعمله أو بهذه المناسبة. وقد أكدت مجلة حماية الطفل على ضرورة المحافظة على السر المهني وذلك من خلال القسم/اليمين الواجب أدائه قبل مباشرة المندوب لمهامه،
- **واجب السكن**، ويُعدّ من بين متطلبات واجب أداء الوظيفة، ولذلك فإن المندوب مدعوٌ إلى اختيار مسكن يقع في دائرة إشراف عمله حتى يقوم بأداء مهامه في أفضل الظروف.

ويشتمل سلك مندوب حماية الطفولة على أربع رتب وهي:

- **مندوب حماية الطفولة "رتبة ثالثة"** يسمى بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بشؤون الطفولة. وتنتمي التسمية أثر:

- 1) متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها لفائدة مندوب حماية الطفولة "رتبة ثانية" المترسمين في رتبتهم،

- (2) النّجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الملفات المفتوحة لمندوب حماية الطفولة "رتبة ثانية" المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أكاديمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات،
- (3) بالاختيار من بين مندوب حماية الطفولة "رتبة ثانية" الذين لهم على الأقل ثمانى (8) سنوات أكاديمية بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدار بقائمة كفاءة. ويمكن تكليف مندوب حماية الطفولة المنتهي للرتبة الثالثة إلى جانب المهام المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل بالمتابعة والتسيير والمراقبة العامة.

- **مندوب حماية الطفولة "رتبة ثانية"** يسمى بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بشؤون الطفولة. وتنتمي التسمية اثراً:
- 1) متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها لفائدة مندوب حماية الطفولة "رتبة أولى" المترسمين في رتبتهم،
 - (2) النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الملفات المفتوحة لمندوب حماية الطفولة "رتبة أولى" المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أكاديمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات،
 - (3) بالاختيار من بين مندوب حماية الطفولة "رتبة أولى" الذين لهم على الأقل ثمانى (8) سنوات أكاديمية بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدار بقائمة كفاءة. ويمكن تكليف مندوب حماية الطفولة المنتهي للرتبة الثانية إلى جانب المهام المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل بالتصوّر والتّأثير والدراسات والبحوث.

- **مندوب حماية الطفولة "رتبة أولى"** يسمى بمقتضى قرار من الوزير المكلف بشؤون الطفولة. وتنتمي التسمية حسب أحد الأساليب التالية:
- (1) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مندوب حماية الطفولة المساعدين المترسمين في رتبهم والنجاح فيها،
 - (2) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الملفات تفتح لفائدة مندوب حماية الطفولة المساعدين المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أكاديمية على الأقل في رتبتهم من تاريخ ختم قائمة الترشحات،
 - (3) بالاختيار من بين مندوب حماية الطفولة المساعدين الذين لهم على الأقل عشر (10) سنوات أكاديمية في رتبهم والمرسمين حسب الجدار بقائمة كفاءة.

- **مندوب حماية الطفولة مساعد** : يسمى مندوبو حماية الطفولة المساعدون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بشؤون الطفولة عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على الأستاذية في الحقوق أو علم النفس أو الدراسات الاجتماعية أو التربية المختصة أو علوم وتقنيات الطفولة أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اجتماعية أو تربوية والبالغين من العمر أربعون سنة (40) على الأقل.

5 الوظائف والأنشطة المهنية الخاصة بمندوب حماية الطفولة

1.5 وظائف مندوب حماية الطفولة

في إطار قيامه بمهامه الأساسية " التدخل الوقائي لفائدة الأطفال المهددين" ، المشار إليها في الفقرة السابقة، فإنّ مندوب حماية الطفولة موكول إليه الوظائف التالية :

أ- وظيفة تسيير مصالح مندوب حماية الطفولة

يتولى مندوب حماية الطفولة التعهد بالتسهيل الإداري للمكتب:

- استقبال المكالمات والأشخاص،
- رقن المراسلات والتقارير،
- حفظ الملفات،
- حزن المعلومات،

ويمسك المنصب جملة من الدفاتر يحرص على حفظها ومراقبة دقة مسكتها:

- دفتر الواردات: يسجل فيه كل البريد الوارد على المكتب مع الحرص على التضمين بالترقيم المتسلسل،

- دفتر الصادرات: يسجل فيه كل البريد الصادر من المكتب مع الحرص على التضمين بالترقيم المتسلسل،

- دفتر الإشعارات المتعلقة بالأوضاع المهددة للطفولة تدون به بيانات الإشعار بالحالة (تاريخاً ومواضعاً وهوية) وموجز في الإجراءات المتخذة بشأنها،

- دفتر التدابير الاتفاقية،

- دفتر التدابير العاجلة،

- دفتر الوساطة،

- دفتر محاضر الأنشطة يدوّن فيه بإيجاز محتوى الجلسات والأنشطة التي يدعى للمشاركة فيها محلياً وجهوياً ووطنياً،

- ملفات الحالات حيث يخصص ملف لكل حالة يكون مرقاً تسلسلياً ويحتوي كلّ ملفٌ حسب ما تقتضيه الوضعية خاصة على :

- اسم وعنوان من قام بالإشعار،
- وصف الحالة (حالة الطفل)،

○ التحريات التي قام بها (للتعرف على حالة و وضع الطفل وأسرته والظروف المحيطة بالحالة، ووضعية التهديد...)،

○ النتيجة التي توصل إليها) الإجراءات التي قام بها أو التي اقترحها، التدابير التي اتخذها، الجهات التي كلفها أو تشارك معه في التعهد...)،

○ بطاقة إشعار، إذن قضائي، تدابير إتفاقية، تدابير عاجلة،

○ تقارير محدثة، مستندات يتم ضبطها في جدول، تقارير لقاضي الأسرة في صورة تعهد بموضوع الطفل،

- قرارات قاضي الأسرة، مطلب وساطة، كتب صلح، تقارير زيارة، بحوث إجتماعية،
بطاقة متابعة لمختلف مراحل التدخل خلال التعهد،
- المتابعة تواريخها ونتائجها.

بـ- الوظائف العامة

- التعرف على خصوصيات منطقة التدخل قصد استشراف المشكلات الاجتماعية السائدة وتحديد الموارد المتاحة بأنواعها،
- العمل على استباق ظهور مزيد من أوضاع حالات التهديد، والاجتهاد في تحديد العوامل والأسباب التي تقف وراءها أو تغذيها،
- التموضع المهني الوعي، وإعلان الهوية المهنية المتميزة، وتقهم حقيقة الدور المهني المترتب عن المكانة التي يحتلها مندوب حماية الطفولة داخل جماعة العمل التي ينتمي إليها، كنقطة إشعاع في الولاية،
- تحديد موقع مؤسسة الانتماء المهني في المنظومة المجتمعية المحلية وطبيعة علاقاتها مع محطيها،
- القيام بالأنشطة الإدارية اليومية، والدورية، التي تقضيها تراتيب العمل الفني والإداري، وواجبات المهنة،
- تأمين التدريب الميداني والتأطير الشخص للزملاء الملتحقين حديثاً بالمهنة، خاصة بالنسبة للمندوبين من الرتبة الثانية،
- تأمين شمولية التدخل في المواقف المشكلة باعتماد مقاربة حقوقية تكاملية تأخذ بعين الاعتبار جميع أبعاد الوضعية وتستجيب لجميع احتياجات/ حقوق الطفل/الأسرة،
- استخدام جميع طرق التدخل الاجتماعي والمراوحة بينها بحسب ما تقضي به خصوصيات الوضعيات المشكلة،
- إشراك الطفل والأسرة في جميع الأنشطة التي يتضمنها مسار التدخل/ التعهد، تطبيقاً لمبدأ المشاركة والمسؤولية المشتركة،
- الالتزام بالمبادئ التوجيهية والتوعية في أدائه لمهامه، وعلى الأخص إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى، وعدم فصل الطفل عن محطيه العائلي إلا في الحالات القصوى والضرورية والتي تقضي بها مصلحة الطفل الفضلى.

جـ- الوظائف النوعية

- تأمين مساعدة احترافية للأطفال/الأشخاص موضوع التدخل/ التعهد،
- التعرف على الوضعية المشكلة وتقديرها (تقدير حجم المشكلة ومداها)،
- جمع المعطيات الكافية لتشخيص الوضعية المشكلة تشخيصاً فارقياً،
- إعداد خطط تدخل/ تعهد مرنّة وعملية،
- تنفيذ خطط التدخل/ التعهد،


- توظيف قوى الأطفال/ الأسر/ الأولياء...، وتنمية قدراتهم التكيفية،
- ربط الصّلات بين الأطفال/الأسر/الأولياء....، من جهة، والأنساق/المؤسسات/الجهات/أطراف التعاون الشّبكي، التي توفر لهم الموارد والخدمات، من جهة ثانية،
- تقييم نسق التّدخل/التعهد، وفعاليته دورياً، وإجراء التعديلات الّازمة، بالنظر إلى الأهداف المرسومة والوسائل المتاحة،
- تقييم مسار التّدخل/التعهد، ونتائجـه، وإنـهـا عـلـاقـةـ المسـاعـدةـ تـدـريـجيـاـ، تمـهـيدـاـ لـإـتـامـ التـدـخـلـ/ـالـعـهـدـ،ـ وـإـغـلـاقـ المـلـفـ.

2.5 دور مندوب حماية الطفولة في طور الحماية الاجتماعية

أ- صلاحيات مندوب حماية الطفولة

في إطار تسهيل قيام مندوب حماية الطفولة بالمهمة الأساسية الموكّلة إليه، أُسندت له المجلة الصّلاحيات التالية:

- تلقي الإشعارات،
- السلطة التقديرية،
- صلاحية الضابطة العدلية،
- صلاحية اتخاذ التدابير (اتفاقية، عاجلة).



رسم 3 : صلاحيات مندوب حماية الطفولة

أناـتـ المـجـلـةـ (فـ35ـ)ـ لـمنـدـوـبـ حـمـاـيـةـ الطـفـولـةـ عـدـدـاـ مـنـ الوـسـائـلـ،ـ لـتمـكـينـهـ مـنـ مـارـسـةـ صـلاـحـيـاتـهـ حتـىـ تكونـ تـدـخـلـاتـهـ نـاجـعـةـ،ـ منـهاـ:

- تلقي الإشعارات بوجود حالات تهديد أو صعبة،
- تقدير الحالات المعروضة عليه أو التي يعاينها بنفسه من خلال جمع المعلومات حول الطفل وذلك من خلال:
 - استدعاء وسماع الطفل والأولياء،
 - معاينة وضع الطفل وذلك بـ:

- الدخول إلى المكان الذي يوجد به الطفل بمفرده أو مصحوباً بمن يراه مناسباً داخل العائلة والمؤسسات والهيأكل سواء العمومية أو الخاصة وذلك بالتعاون والتتنسيق مع المشرفين عليها ضماناً لحرمتها (الفصل 3 من الأمر عدد 1134 المذكور سابقاً)،
 - الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل في المرحلة الأولى لتقدير حالة التهديد، وفي مرحلة ثانية في حالة التعهد واتخاذ التدابير الملائمة.
 - تقدير الطابع الفعلي للتهديد: من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص، بمقتضى الفصل 35 من م.ح.ط، كما أجاز الفصل 2 من الأمر عدد 1134 السابق ذكره، الاستعانة بمصالح فروع الوزارات والهيأكل والمؤسسات والهيئات الاجتماعية والصحية والتربوية التي تُعنى بالطفولة، وفي هذا الصدد فإن أعاون مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وكل الأشخاص المباشرين للطفل غير مقيدين بكتمان السر المهني (الفصل 37 من مجلة حماية الطفل)،
 - اتخاذ التدابير الوقائية: يحدد مندوب حماية الطفولة من خلال جملة التدخلات الإجراء المناسب باتخاذ التدابير الإنقافية ذات الصبغة القانونية.
- ب- تدابير مندوب حماية الطفولة في إطار تنفيذ مهمته الأساسية**
- تنصّ مجلة حماية الطفل على أنّ مندوب حماية الطفولة يمكنه اتخاذ التدابير الآتية :
- (1) **التدابير الاتفافية :** ويُتّخذها بالاتفاق مع أبيي الطفل أو مع من له التّظر في شأنه عند الوصول إلى اتفاق جماعيٌّ بخصوص التّدبير الأكثر تلاؤماً مع وضعية الطفل وحاجاته ومصلحته الفضلى، على أن يتم توبينه وتلاؤته على مختلف الأطراف، بما في ذلك الطفل، إذا ما بلغ سنَّ الـ 13 عاماً للمصادقة عليه، (ف 40 م.ح.ط.).
- يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يقترح أحد التدابير الاتفافية الأربع التالية (الواردة في الفصل 43 من مجلة حماية الطفل):
- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات الالزمة لرفع الخطر المُحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة،
 - إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي بالتعاون مع الهيئة/الهيئات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية الالزمة للطفل وعائلته،
 - إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات الالزمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسبّبوا له فيما يهدّد صحته أو سلامته البدنية،
 - إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى ملائمة عمومية كانت أو خاصة وعند الاقتضاء بمؤسسة إستشفائية.

ويمكن أن يؤدي اجتماع الأطراف إلى إحدى نتائجين:

- حصول الاتفاق وفي هذه الصورة يتم تدوينه وتقع تلاوته على مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل إذا بلغ سنه ثلاثة عشرة عاماً (الفصل 40)،
- عدم حصول اتفاق، بما أنه من حق الأبوين والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشرة عاماً رفض التدبير المقترح عليه (وعلى المندوب أن يعلمهم بحقهم في الرفض، بموجب أحكام مجلة حماية الطفل) وفي هذه الصورة ولدى مرور أجل عشرين يوماً من بداية تعهد مندوب حماية الطفولة بالأمر يتعين عليه حينذاك رفع الأمر إلى قاضي الأسرة.

ويقوم مندوب حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة في شأن الطفل، ويمكنه في هذا الصدد أن يقرر عند الاقتضاء مراجعتها بما يضمن قدر الإمكان، إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبيه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن. ويمكن أن تبرز عملية المتابعة أن التدبير الاتفاقي الذي تم التوصل إليه ليس التدبير الأمثل لمعالجة حالة الطفل، الأمر الذي يستوجب استبدال ذلك التدبير بأخر أنساب، مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى (الفصل 44 من مجلة حماية الطفل).

ويقوم مندوب حماية الطفولة في هذا الإطار بمتابعة الطفل بتوعيته وتوجيهه ومساعدة الأسرة سواء بطلب من الأبوين أو أحدهما أو من الحاضن أو المقدم على الطفل أو من المعهّد بالرعاية أو آية جهة أخرى. كما يطلب مندوب حماية الطفولة تعهد قاضي الأسرة في حالة نقض التدبير الإتفافي.

(2) تدابير وقتية عاجلة:

تتخذ هذه التدابير في شكل قرارات بعد الحصول على إذن قضائي عاجل من قاضي الأسرة في الحالات العاجلة، وذلك لإضفاء الصبغة الرسمية عليها. (ف 45 من مجلة حماية الطفل). يمكن لمندوب حماية الطفولة اتخاذ مثل هذه التدابير بصفة مؤقتة وفي حالات التشريد والإهمال كما يعرفها الفصلان 21 و 22 من مجلة حماية الطفل بعد الحصول على إذن عاجل يصدره قاضي الأسرة بناء على مطلب يقدمه مندوب حماية الطفولة على ورق عادي (الفصل 35 من مجلة حماية الطفل)

ويرخص للمندوب باتخاذ إحدى هذه التدابير:

- وضع الطفل بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة،
- وضع الطفل بأحد المراكز المندمجة للشباب والطفولة
- وضع الطفل بأحد مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي
- وضع الطفل بالمركز الاجتماعي التربوي للأطفال
- إيداع الطفل بمؤسسة إستشفائية
- وضع الطفل لدى عائلة
- وضع الطفل في مؤسسة تعليمية ملائمة

ويعلم المندوب الطفل وأبوه إن أمكن بالتدابير العاجلة التي اتخذها وأخذ رأيهما فيها (الفصل 47).

(3) تدابير عاجلة:

تَتَّخَذُ في حالات الخطر المُلِمُ مثل احتجاز طفل، أو تقييده أو حرمانه من الأكل أو عدم علاجه من مرض أو إصابة تهدّد سلامته البدنية أو المعنوية بشكل لا يُمْكِن تلافيه بمرور الوقت. ويمكن لمندوب حماية الطفولة أن يُبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالاستجاد بالقوّة العامّة ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصيّة، ويُرْخَص له في هذه الحالة باتخاذ إحدى التدابير الواردة في الفقرة السّابقة، على أن يتم لاحقاً، خلال أجل 24 ساعة الحصول على إذن من قاضي الأسرة يُقرُّ بصبغتها الاستعجالية، (الفصل 48 من مجلة حماية الطفل).

إلا أنه يمكن تمديد تطبيق هذه التدابير دون إذن قضائي بأربع وعشرين ساعة أخرى، إذا ما وافق انتهاء الأولى بداية يوم أحد أو عطلة رسمية، وكان توقيف العمل بالتدبير العاجل المُتّخذ لحماية الطفل من شأنه أن يُحدث له ضرراً فادحاً (الفصل 49 من مجلة حماية الطفل).


يسعى مندوب حماية الطفولة طالما إستمر تطبيق التدابير العاجلة إلى تقديم كل أنواع المساعدة الصحيّة والرعاية الاجتماعيّة والتّقسيمة الملائمة دون حاجة إلى الإذن المسبق من قاضي الأسرة (الفصل 50 من مجلة حماية الطفل).

3.5 دور مندوب حماية الطفولة في طور الحماية القضائية للطفل المهدّد

يبرز هذا الدور في المراحل الخمسة التالية:

- **المرحلة الأولى:** طلب المنـدوـب من قاضي الأسرة تعهد الطفل المهدـد (الفصل 51 من مجلـة حماية الطفل)،
- **المرحلة الثانية:** مساعدة قاضي الأسرة على الوقوف على حقيقة وضع الطفل المهدـد واحتياجاته (الفصل 52 من مجلـة حماية الطفل)،
- **المرحلة الثالثة:** اقتراح اتّخاذ تدابير عاجلة وقتية تتعلق بضرورة فصل الطفل المهدـد عن عائلته مراعاة لمصلحته (الفصل 53 من مجلـة حماية الطفل)،
- **المرحلة الرابعة:** يُقدّم المنـدوـب ملاحظاته لقاضي الأسرة أثناء الجلسة الحكمية (الفصل 56 من مجلـة حماية الطفل)،
- **المرحلة الخامسة:** مساعدة قاضي الأسرة على متابعة تنفيذ الأحكام والتدابير المُتّخذة أو المأذون بها إزاء الطفل (الفصل 57 من مجلـة حماية الطفل).

رسم 4 : دليل معالجة ملف الطفل المهدد من خلال المنظومة المعلوماتية



4.5 دور مندوب حماية الطفولة في مجال الطفولة الجانحة

- قبول مطلب الوساطة من الطفل الجانح أو من بنوبه،
- السعي بنفسه لإجراء الصلح من خلال اتصاله بالأطراف ذوي الصلة، وتحسيسهم وإقناعهم بجدوى الصلح وأهميته لوقاية الطفل من الانحراف وتجنبيه العقوبات الضررية وتغليب الوسائل التربوية،
- إبرام كتب صلح بين الأطراف،
- رفع كتب الصلح إلى الجهة القضائية المعنية حسب الطور، لإكراهه الصبغة القانونية،
- مساعدة الطفل وأسرته أو من له النظر في شأنه لإتمام التنفيذ (قاضي الأطفال، قاضي التحقيق، دائرة الاتهام، محكمة الاستئناف).

← ويمكن أن يتم الصلح بمقابل على أن لا يكون مخلا بالنظام العام أو مبلغًا ماليًا مشطاً، من ذلك جبر الأضرار المادية التي لحقت بالمتضرر من جراء الفعلة المرتكبة كإرجاع مسروق أو التكفل بنفقات علاج أو بنفقات إصلاح...

6 مراحل تدخل مندوب حماية الطفولة

1.6 التعامل الأولي مع الوضعية: الاتصال الأولي بالطفل المهدد ومحيشه

- تلقي الإشعارات،
- تقدير جدية الإشعار ومصداقيته، بالنظر إلى خطورة الوضعية المشكلة، ويتم ذلك إثر أول مقابلة تُجرى مع الطفل أو من له صلة به،
- تسجيل الإشعار بالحالة أو الوضعية المكتشفة (الإشعار الذاتي) وأخذ البيانات الأولية اللازمة حول نسق الطفل المستهدف بالتدخل والأشخاص المعنيين بالمشكل المطروح،
- الضبط الإداري لملف الطفل،
- تقديم مطلب إلى قاضي الأسرة للحصول على إذن قضائي ل القيام بإحدى الإجراءات التالية أو بعضها (الفصل 35 من مجلة حماية الطفل) وهي:
 - استدعاء الطفل وأبويه للاستماع إلى أقوالهما وردودهم حول الواقع موضوع الإشعار بوجود خطر يهدّد الطفل المراد حمايته،
 - الدخول بمفرده إلى أيّ مكان يوجد فيه الطفل (روضة أطفال؛ مدرسة؛ مصنع؛ ورشة...) مُصطحبًا بمن يرىفائدة في اصطحابه (طبيب؛ متقد شغل؛ مرشد اجتماعي؛ أحد أقارب الطفل...)،
 - القيام بالتحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.
- وضع خطة التدخل.

2.6 مرحلة الوقوف على حقيقة وضع الطفل

توكّل لمندوب حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي لفائدة الطفل في جميع الحالات الصعبة التي يكون فيها معرضاً للخطر (الفصل 20 من مجلة حماية الطفولة) بعدها يكون قد قدر جدية الإشعار وجود حالة صعبة.

والمندوب مؤهلاً لاستدعاء الطفل وأبويه والاستماع لهما بشأن الواقع موضوع الإشعار بالوضعية الصعبة، والدخول إلى أي مكان يوجد به الطفل برفقة من يرى فائدة في اصطحابه، وإجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية المناسبة، وذلك بعد الحصول على إذن عاجل يصدره قاضي الأسرة والاستظهار بوثيقة تثبت وظيفته.

و عموماً ولأجل الوقوف على حقيقة وضع الطفل يتعين على مندوب حماية الطفولة:

(1) **جمع المعطيات والبيانات** سواء بناء على تكليف من القاضي أو بمبادرة منه من مختلف المصادر الممكنة المباشرة وغير المباشرة، ويمكن على سبيل المثال: إجراء مقابلات منتظمة مع المعنيين بالوضعية بشكل مباشر، وتنظيم زيارات دورية وأخرى غير مبرمجة، عند الاقتضاء، بغية التعمق في معرفة خصوصيات الطفل المهدد وخصائص محبيه، على جميع المستويات ذات الصلة، بالنظر إلى طبيعة المشكل موضوع التدخل والإطلاع على أهم المحاوّلات السابقة لمحاصرة المشكل/الوضعية، إن وجدت، وتقديمها.

(2) **تقدير المشكل وتقدير الوضعية** عقب تجميع البيانات والمعطيات السابقة، يقوم مندوب حماية الطفولة، بتصنيفها، وتبسيطها، وتحليلها، وذلك لتحديد أصل المشكله والتمييز بين أصلها وفروعها (التّشخيص الفارقيُّ ورسم شجرة المشكلات) وتشخيص مختلف العوامل التي أدت إلى ظهورها واستقراء نتائجها المتوقعة على أداء الأساق المعنية (الطفـل- الأسر - جمـاعـات الـانـتمـاء - المـجـتمـعـات المـحلـية)، وضبط القوى والموارد البشرية والمادية، التي يمكن تعبيتها لحل المشكل موضوع التدخل، مع عرض توصيف المشكل الحقيقي على الأطراف المعنية (أطراف المشكل) بغية تصديق تشخيصه.

(3) **تصميم خطة التدخل بالتشاور مع الطفل والأولياء** ويكون ذلك في حالات التهديد العادلة وليس في حالات الخطر العاجل أو الملم.

إلا أنَّ هذه المرحلة في حالات الخطر العاجل والملم، يمكن إتباعها، مع الطفل إذا كان مستوى سنه ونضجه كافيين لإشراكه وإعلامه بمنهجية الحل/التعهد، ومع أطراف التعاون المهني والتعهد الشبكي المشترك، وذلك من خلال التأكيد على:

- مبدأ المسؤولية المشتركة والتضامنية (المساعدة المتبادلة)،
- الأدوار المُوكلة لكل طرف لحل المشكل وفق مرحلية واقعية وتمش منطقىً،
- الاتفاق حول تحديد أطراف التعاون الأخرى التي يمكن الاستعانة بها والنتائج المُنْتَظرة من مساهمتها في حل المشكل موضوع التعهد/التدخل،
- اختيار وسائل العمل الممكنة وتنظيم استخدامها في إطار مقتضيات خطة التعهد/التدخل،

○ توضيح دور مندوب حماية الطفولة بدقة وتبين تكامليته مع أدوار بقية الأطراف المعنية بالمشكلة، وأطراف التعهد المشترك (شبكة التعهد المشترك)، وتحديد مسؤولية كل طرف بالنظر إلى دوره. إذ يتعين على مندوب حماية الطفولة التنسيق والتعاون والتشاور مع أطراف التعاون المهني/شبكة التعهد المشترك/ اللجنة الجهوية/الجهات المعنية... حول حالات التهديد المسجلة، ويتدارس معها الوسائل الكفيلة بمعالجة الوضعيات الصعبة، وحشد الموارد المناسبة للتعهد بالوضعية، على أرضية من الاحترام المتبادل، والمسؤولية المشتركة، بهدف اختيار أفضل الحلول الممكنة التي تتيحها الموارد المتوفرة بالجهة.

ويعتبر التنسيق الأفقي من أنجح الوسائل التي تضمن حسن استثمار الإمكانيات المتوفرة وتجنب هدرها أو سوء توظيفها.

لذلك يستعين مندوب حماية الطفولة عند أداء مهامه بمصالح وفروع الهياكل والمؤسسات والهيئات القضائية والاجتماعية والصحية والتربية والثقافية المعنية بالطفولة وذلك وفق ما تضمنه منشور الوزير الأول عدد 39 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 وأكده المنشوران 28 و 29 الصادران عن وزير الشباب والطفولة بتاريخ 2 جويلية 2001 من أجل توفير الآليات اللازمة لتسهيل مهام مندوب حماية الطفولة.

ولتحقيق نجاعة التدخل لفائدة مصلحة الطفل الفضلى -بالنسبة لمختلف أطراف التعهد-
تتأكد أهمية اعتماد المندوب لمقاربة العمل الشبكي وحرصه على إرساء دعائمه بجهد مميز في التنسيق وفعالية ملحوظة في تعاونه مع مختلف أطراف التعاون.

ويوفر العمل الشبكي :

- استكمال جهود التنسيق بالانخراط الحقيقي والفعال والمتكامل لمجموع أطراف التعهد لما فيه مصلحة الطفل الفضلى في نطاق منظومة عمل شبكي دائم،
- ضمان انجاز المقاربة المبنية على الحقوق في مجموعة مراحل التدخل،
- خلق روح عمل جماعي دائم يضمن الدعم والمناصرة والولاء لنبل مهمة حماية الطفولة،
- ضمان تحقيق مؤشرات أفضل للمشاركة في حماية الطفولة انطلاقا من ترشيد توظيف الإمكانيات والموارد التي يوفرها المحيط المؤسساتي والمدني،
- تعزيز لرصيد التعاون المؤسساتي وطاقة مشتركة لرفع التحديات ومرجعية حيوية للعمل الناجع على النطاق الجهو لجميع الأطراف.

ويمكن لمندوب حماية الطفل اللجوء للوالى لتجاوز بعض المصاعب التي تهدد التنسيق الأفقي وتحدد من نجاعة الجهد الرامي لمصلحة الطفل الفضلى.

وينظم المندوب على مستوى الولاية جلسة عمل دورية مع مختلف المصالح والهيئات المعنية (أطراف شبكة التعهد المشترك / اللجنة الجهوية للطفلة) بمقر الولاية وبإشراف الوالي أو من ينوبه لتدارس الحالات التي استعانت معالجتها وذلك مرة في الشهر على الأقل.

3.6 مرحلة تنفيذ خطة التدخل/ التعهد

- يتعين على مندوب حماية الطفولة في حالة الحماية القضائية أن يقترح على قاضي الأسرة:
- خطة التدخل/ التعهد، ونوعية التدابير التي يقترحها، بناء على النتائج التي توصل إليها خلال المراحل السابقة، والتي مكنته من الإحاطة الكاملة بوضعية الطفل/الحالة من كل جوانبها، وأن يساهم في متابعة تنفيذها،
 - مراجعة التدبير الوقتي شهرياً إما بمواصلة العمل به أو بالاستغناء عنه، أو تعويضه بتدبير عاجل أنساب،
 - متابعة وضعية الأطفال المأذون بكفالتهم (الفصل 57 من مجلة حماية الطفولة) عن طريق تقديم تقارير دورية شهرية توضح مدى تأقلم الطفل مع نظام الكفالة وقيام العائلة الكفيلة بواجباتها تجاهه،
 - تقديم ملاحظاته لقاضي الأسرة أثناء المحاكمة، في شكل تقرير شامل يوضح فيه نتائج أبحاثه ومتابعته لحالة الطفل ولتنفيذ الإجراءات العاجلة التي يقترح على القاضي الإذن بها والتي تتمثل في إحدى الوسائل الواردة بالفصل 59 من مجلة حماية الطفولة.


وفي كل تلك الحالات، على مندوب حماية الطفولة، التأكد من:

- إنجاز جميع الأنشطة المتفق عليها وفق ما نصّت عليها خطة التعهد/التدخل وروزنامتها،
- المتابعة المنتظمة لمسار إنجاز خطة التعهد/التدخل وتقييم نتائجها،
- حتّ جميع الأطراف المعنية بالمشكل/أطراف شبكة التعهد المشترك، على المضي قدما في حلّ المشكل موضوع التعهد/التدخل،
- إعداد تقارير دورية حول سير تنفيذ خطة التعهد/التدخل (تدوين الأنشطة المنجزة وتضمينها في ملف التعهد بالحالة).

4.6 مرحلة المتابعة والتقييم النهائي وإتمام التدخل/التعهد

على مندوب حماية الطفولة :

- متابعة تنفيذ الأحكام والتدابير المتخذة أو المأذون بها إزاء الطفل،
- تقييم عناصر عملية التعهد/ التدخل و سيرورته، بالتعاون مع الطفل/الأسرة/ من له النظر عليه،
- تقييم مدى فعالية التعهد/التدخل بالمقارنة بين النتائج المحققة والأهداف المنشودة واتخاذ ما يتوجب من إجراءات في صورة اكتشاف خلل ما،
- إنهاء علاقة المساعدة وغلق ملف التعهد.



رسم 5 : مراحل تدخل مندوب حماية الطفولة

القسم الثاني مراجعة الكفايات

يحتاج مندوب حماية الطفولة إلى اكتساب مجموعة متكاملة من المعارف والمهارات والاتجاهات والسجايا تؤهله متى أجادها من التعهد بدوره على الوجه الأمثل وهي على التوالي :

1 الجانب المعرفي (les savoirs) (المعارف التأسيسية (معارف نظرية وبيانية)

1.1 المعارف التأسيسية (معارف نظرية وبيانية)

□ في باب السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية (معرفة الفرد والمجتمع) تتمثل أهم المعارف التي يتعين على مندوب حماية الطفولة التمكن منها في هذا المستوى، في:

- النمو النفسي للطفل والمراءق،
- الشخصية السوية والشخصية المرضية،
- الاضطرابات السلوكية والانحرافات،
- الشخصية الأساسية والثقافة المحلية وخصوصيات مناطق التدخل،
- حركة المجموعات،
- حركة الأسرة والعائلة،
- حركة العمل الجماعي،
- هيكلية المجتمع وملامح فعله على ذاته،
- النمو الديمغرافي والمؤشرات الديمغرافية،
- الآفات الاجتماعية وقواعد حفظ الصحة العامة.

□ في باب السياسة الاجتماعية والرعاية: تتمثل أهم المعارف التي يتعين على مندوب حماية الطفولة التمكن منها في هذا المستوى، في:

- السياسة الاجتماعية في تونس: التوجهات والآليات والأولويات،
- الخطط والبرامج ذات العلاقة بحماية الأسرة والطفولة،
- خطط الدقابع الاجتماعي وبرامجه،
- آليات حماية الطفولة،
- المرافق الاجتماعية وآليات النهوض الاجتماعي،
- تحليل السياسات الاجتماعية،
- التنمية المحلية والتخطيط الاجتماعي،
- الاقتصاد التضامني.

□ في باب المنظومة التشريعية بمقتضى تعامل مندوب حماية الطفولة مع وضعيات مختلفة للطفل يتعين عليه أن يكون ملماً بالعديد من القوانين التي تساعده في أداء عمله وبالتالي يجب أن يكون عارفاً ولما بما تحتويه المجلات القانونية في مختلف الميادين:

- تشريعات الرعاية الاجتماعية: ففي هذا المجال يجب أن يكون المندوب عارفاً كل ما هو متعلق بالروابط العائلية كالنسب والحضانة والولاية والنفقة والتبني حتى يتسعى له تقدير الناجع للوضعية مع إمكانية التوجيه لمساعدة العائلة والطفل المهدد،

○ **قانون حماية الطفل والقوانين المتصلة به:** تعتبر مجلة حماية الطفل الأداة القانونية الأساسية التي يستند إليها مندوب حماية الطفولة في مجال تدخله. و بما أنّ مجلة حماية الطفل تحيل بصفة مباشرة وغير مباشرة للعديد من التصوص القانونية الأخرى تخصّ وضعيات و مراكز قانونية كتشغيل الأطفال وإيجارية التعليم والحق في الهوية... فإنّ من الضروري للمندوب أن يعتمد على مراجع أخرى لا تقلّ أهميّة عنها تساعده في دراسته للوضعية/ المشكّل كمجلة الشّغل ومجلة الجنسية ومجلة الأحوال الشخصيّة وغيرها.

2.1 المعرف المنهجية (معارف بيانية و توجيهية) :

□ في باب الأسس النّظرية للتّدخل الاجتماعي:

- نظرية الحاجات،
- نظرية الأنفاق (المنظومات)،
- نظرية الاتصال،
- نظرية الأدوار،
- نظرية التعلم،
- نظرية علم النفس الأنـا،
- نظرية التحليل العـاملي،
- نظرية التوتر النفسي (الانضغاط)،
- نظرية الممارسة العامة (التـدخل الاجتماعي المـندمج)،

□ في باب سيرورة التـدخل الاجتماعي التـخصصي:

- منهـجـيـة التـدخل الـاجـتمـاعـيـ،
- عـلـاقـة المسـاعـدـةـ،
- استـراتـيـجيـات حلـ المـشـكـلـاتـ،
- طـرـقـ التـدخـلـ الـاجـتمـاعـيـ،

□ في باب مقاربات التـدخل الـاجـتمـاعـيـ:

- مقاربات التـدخل الـاجـتمـاعـيـ الإـفرـادـيـ،
- مقاربات العمل الـاجـتمـاعـيـ معـ الجـمـاعـاتـ الصـغـرـىـ،
- مقاربات التنـظـيمـ الجـمـاعـيـ،
- بـحـثـ العملـ (recherche-action)

3.1 المـعـارـفـ التـنوـعـيـةـ ذاتـ العـلـاقـةـ بـخـصـوـصـيـاتـ وـضـعـيـاتـ الطـفـولـةـ المـهـدـدـةـ (معارـفـ إـجـرـائـيـةـ وـأـدـائـيـةـ) :

يتعين على مندوب حماية الطفولة معرفة خصوصيات كلّ وضعية من وضعيات التّهديد³ التي يستهدفها بالتدخل ولا سيما الجوانب التالية:

³ في إطار إعداد هذه الوثيقة تم الاعتماد على عشر وضعيات نموذجية بعد التشاور مع الجهات المرجعية المعنية، وهي:

- الخصوصيات الاجتماعية للظاهره موضوع التدخل،
- التشريعات الخصوصية ذات العلاقة،
- المرافق والبرامج الاجتماعية النوعية ذات العلاقة،
- الخصوصيات النفسية للفئة المستهدفة،
- خصوصيات التعامل مع هذه الفئة،
- أطراف التدخل والتعهد المشترك،
- الموارد الأسرية والإجتماعية المتوفرة.

4.1 المعارف السلوكيّة (معارف تحليلية ونقدية):

□ في باب تحليل السلوك الذاتي :

- مسالك معرفة الذات وتقديرها،
- أدوات تحليل الشخصية.

□ في باب تحليل السلوك الاجتماعي:

- مقاربات تحليل السلوك الاجتماعي،
- أدوات تحليل الثقافة المحلية.

2 الجانب العملي (المهارات :les savoirs-faire

1.2 المهارات الذهنية (les savoirs-faire cognitifs) :

- استثمار المعارف النظرية والمنهجية في تعرّف المشكلات وتشخيصها،
- القدرة على الاستنتاج،
- القدرة على الاستدلال،
- القدرة على التخيّل والإبداع،
- القدرة على إيجاد العلاقات بين الظواهر،
- صياغة الفرضيات،
- استشراف الاحتمالات وتخيل السيناريوهات،
- الانتباه والتركيز ،
- استنباط الحلول والبدائل ،

-
- فقدان الطفل لوالديه وبقاوته دون سند عائلي،
 - تعرّض الطفل للإهمال والشرد،
 - التقصير البيني والمتواصل في تربية الطفل ورعايته،
 - اعتياد سوء معاملة الطفل،
 - استغلال الطفل ذكراً كان أو أنثى جنسياً،
 - استغلال الطفل في الإجرام المنظم،
 - تعريض الطفل للتسلّول أو استغلاله اقتصاديًا
 - عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة به وتربيته،
 - عدم قدرة الأم العزباء على حضانة ابنها،
 - محاولة الطفل الانتحار أو تعمده المخاطرة بحياته.

- حضور البدئية وسرعة الخاطر،
- الفهم والإدراك الحسي،
- التحليل المنطقي للموقف المشكل.

2.2 المهارات الإجرائية : (les savoirs-faire procéduraux)

- جمع المعطيات وفرزها وتبويبها وتحليلها وانتقاء الدال منها والربط بينها،
- توصيف المشكلات،
- المراقبة،
- الوساطة و المصالحة العائلية والاجتماعية،
- صياغة الأهداف الإجرائية،
- اختيار استراتيجيات التدخل المناسبة،
- تخطيط العمل وتنظيمه ومراجعته وتقييمه،
- إدارة الوضعيات المأزامية،
- العمل صلب الفريق،
- ممارسة العمل الشبكي (بناء الشبكات أو تفعيل أدائها)،
- مسك الملقنات الاجتماعية،
- التشخصيš الفارقی،
- وضع خطط التدخل،
- المتابعة والتقويم،
- التسجيل والتدوين وإعداد التقارير،
- تعبئة الموارد.

3.2 المهارات الخبروية : (les savoirs-faire expérientiels)

- الملاحظة الفاحصة،
- الإصغاء التّشيط،
- المراوحة بين طرق التدخل ومقارباته وفنياته،
- التشخصيš الفارقی،
- تحرير التقارير،
- تعبئة الموارد واستخدامها،
- التقويم الدّوري الموصول.

4.2 المهارات التفاعلية : (les savoirs-faire socio-relationnels)

- حسن استقبال الطفل وأسرته أثناء المقابلة وخلال علاقة المساعدة،
- الإصغاء التّشيط (الفعال) أثناء المقابلة،
- الاستماع إلى الصمت،

- الاتصال الفعال (التفاعلي) أثناء المقابلة،
- إدارة المقابلات بفعالية،
- المؤازرة والمساندة والتّشجيع والطمأنة أثناء المقابلة وخلال علاقة المساعدة،
- العمل في صلب فريق متعدد الاختصاصات،
- تعبئة الموارد،
- الإقناع،
- بناء علاقة مهنية هادفة،
- تقدير المشاعر،
- كسب النّقة.

3 الجانب السلوكي والأخلاقي : المواقف والاتجاهات والسمات الشخصية (le savoir-*être*) :

1.3 الاتجاهات نحو المشغل ومؤسسة الانتماء المهني:

- الشعور بنحو الانتماء المهني،
- الولاء للمؤسسة المشغولة،
- الالتزام المهني،
- الانخراط في مشروع المؤسسة،
- الإيمان بأهمية العمل في صلب فريق.

2.3 الاتجاهات نحو المهنة (مندوب حماية الطفولة):

- احترام أخلاقيات المهنة (و خاصة منها الموضوعية والأمانة والتزاهة والسرية)،
- الإيمان بأهمية الرسالة المهنية،
- الالتزام المهني،
- التشبث بقيم المهنة،
- تشرب فلسفة المهنة،
- تقمص الدور المهني،
- الغيرة على المهنة،
- إشاعة صورة إيجابية ونيرة للمهنة.

3.3 الاتجاهات نحو أطراف التعاون المهني

- الإيجابية في النظر إلى الأشخاص وإلى الأمور،
- الغيرية،
- التناجم مع الآخرين، على اختلافهم،
- الجاهزية لربط علاقات مهنية وإنسانية سوية مع الزملاء وأصحاب المهن المجاورة،

- الخدوميّة (الرغبة في الخدمة والإقبال عليها بسرور)،
- الإيمان بالحوار والتحلي بآدابه،
- الإيمان بأهميّة العمل في صلب فريق أو شبكة.

4.3 الاتجاهات نحو الطفل ومحيطه

- التقبيل غير المشروط،
- البشاشة،
- الثقة بالطرف المساعد،
- تفهم مشاعر الطرف المساعد ومراعاتها،
- التحقر الذاتي لخدمة الأشخاص المحتاجين للمساعدة (الأطفال وأسرهم) والتحسّن لوضعياتهم المشكّلة،
- الالترام بمبادئ علاقة المساعدة (وخاصة منها الجاهزيّة والقبول والاحترام والموضوعيّة والسرية)،
- احترام الكرامة الإنسانية للطفل،
- احترام ذاتية كل طفل وحقه في تقرير مصيره، بالتشاور مع أسرته أو القائمين على رعايته،
- المراهنة على دور الأسرة وجماعات الانتماء في تحقيق توافق الأطفال واندماجهم،
- الإيجابية في النظر إلى الأشخاص وإلى الأمور،
- التجاوب (*l'empathie*)،
- الغيرية والإيثار (*l'altruisme*)،
- التناعّم مع الآخرين على اختلافهم،
- الالترام بمبدأ التحالفيّة وتطبيقه في العلاقة مع الأطفال وأسرهم،
- اعتبار الطرف المساعد شريكاً كاملاً، باعتباره المعنى الأول بحل مشكله،
- التعامل مع الطرف المساعد على أنه الفاعل الأساسي في التصدي للمشكل موضوع التدخل،
- الخدوميّة (الرغبة في الخدمة والإقبال عليها بسرور).

5.3 السجايا والميزات الشخصية


- النّضج والحكمة والحسّ الإنساني الرفيع،
- الواقعية وبعد النظر،
- سعة البال والصّبر و الاتزان السلوكي (الهدوء والموضوعيّة والعدالة)،
- رحابة الصدر والرّصانة،
- الانضباط و دماثة الأخلاق،
- اللباقة واللياقة (حسن مقاربة الغير)،
- إشعاع الشّخصيّة،
- المثابرة والجديّة،
- الحسّ الاجتماعي المرهف،

- مواكبة الأحداث والمستجدات في شتى المجالات،
- الحرية والمسؤولية،
- الثقافة الواسعة،
- الجاهزية المادية والنفسية،
- الدافعية الذاتية،
- التزاهة والصدق،
- الثقة بالنفس،
- حفظ السر المهني،
- الاستقلالية الفكرية والعاطفية،
- روح المبادرة،
- حضور البديهة وسرعة الخاطر،
- المصداقية،
- المظهر اللائق والهيئة المحترمة،
- سماحة الطبع و البشاشة،
- الحزم في غير خشونة،
- المرونة في غير ضعف أو تهاون،
- التفاهم (مع الآخرين) في غير استبداد،
- حب الحق في غير غرور،
- التسامح في غير سلبية أو تسيببية،
- الصراحة في غير إساءة،
- الإفصاح عن الذات في غير إظهارية،
- المواجهة في غير عدوانية،
- الحماس في غير اندفاع،
- الخدومية (الرغبة في الخدمة والإقبال عليها بسرور)،
- أخذ القرار المناسب في الوقت المناسب،
- تمثل القيم الثقافية والحضارية المعبرة عن هوية الانتماء الوطني والإنساني،
- التمسك بالهوية الوطنية والحضارية،
- التفتح على الآخر،
- حسن التصرف،
- الوضوح،
- التوسيع،
- اتساع الأفق،
- الثبات والاستقرار في المعاملة،
- مواكبة تطورات المهنة،

- المثابرة والفاعلية والنشاط،
- التفاني في أداء الواجب المهني،
- روح التضحيّة،
- التوافق والانسجام.

4 جانب التعلّمات: القدرة على التعلم والتجدّد والتكيّن المهني (Savoir- apprendre) :

- مواكبة حركيّة مجتمع المعرفة والتحكم بالأدلة الإعلاميّة،
- تجديد الزاد المعرفي والمفاهيمي،
- مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى:
 - التشريعات،
 - السياسات والبرامج،
 - حركة المجتمع و فعله على ذاته،
 - المهام المهنية المستحدثة.
- مواكبة كل ما هو مستحدث في مقارب التدخل الاجتماعي و فنياته.



رسم 6 : الملحق المنشود لمندوب حماية الطفولة

المراجع

- شروح مجلة حماية الطفل، محمد الحبيب الشريف، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس 1997 - .
- مجلة حماية الطفل، أداة للبيداغوجيا الجماعية، رضا خماخم، تونس 1997(175 ص).
- المنظومة القانونية لحقوق الطفل، فاطمة الزّهراء بن محمود، مركز الدراسات القانونية والقضائية - تونس 2007(480ص).
- دليل إجراءات مندobi حماية الطفولة - اليونيسيف.
- مجلة حماية الطفل.

الملاحق

ملحق 1 :

مخطط تكوين استهدافي لفائدة مندوب حماية الطفولة

مقدمة: في التكوين الاستهدافي بالكفايات

يتزلم برنامج التكوين الاستهدافي لمندوب حماية الطفولة في إطار تأهيل المنظومة الوطنية لحماية الطفولة وتعزيز حقوق الطفل وترسيخ أسسها وبناء دعائم ثقافتها. كما إنه يؤسس لتطوير أنماط الرّعاية والحماية والوقاية وتتجدد مهنة مندوب حماية الطفولة بما يوافق مرجعية الممارسة المهنية المنشودة لهذا السّلك ويتناغم مع مرجعية الكفايات الأساسية والنوعية الالزامـة لـذلك الممارسة الفعـالة.

ويأتي هذا المخطط التكويني الذي صمم لفائدة مندوب حماية الطفولة ، تتوياجا لعمل تشخيصي عميق حرصنا أثـاءه على تحديد حاجياتهم التـدربيـة الحـقيقـية، وكـذا عـلى ضـبط مـرجـعـيات المـمارـسة والـكـفـاـياتـ الـخـاصـةـ بـهـؤـلـاءـ الـمـهـنـيـنـ الـمـيـدـانـيـنـ الـذـيـنـ يـكـتـسـيـ تـدـخـلـهـمـ معـ الـأـطـفـالـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ باـعـتـارـهـ يـسـتـهـدـفـ حـمـاـيـتـهـمـ مـنـ كـلـ أـشـكـالـ التـهـيدـ وـحـلـ مشـكـلـاتـهـمـ وـمـسـاعـدـتـهـمـ عـلـىـ الـانـدـماـجـ فـيـ الدـوـرـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـأـيـسـرـ مـاـ يـكـونـ .

ولقد هيأ لنا تشخيص احتياجات التكوين الخاصة بمندوب حماية الطفولة الأرضية الملائمة لبناء مرجعية تكوين استهدافي اعتمدنا في صياغتها على مرجعيات الممارسة والكفايات اللتين أعددناهما في وقت سابق، وذلك من خلال تحليل الفجوات القائمة بين مستوى الأداء المهني الراهن (الموجود) ومستوى الأداء الأمثل (المنشود) في شتى وضعيات الممارسة المهنية.

المقاربة المنهجية والمنحي البياداغوجي

يجب أن تعتمد في تنشيط الحلقات التـدرـيـيـةـ المـكـوـنـةـ لـهـذـاـ مـلـخـطـ الـاسـتـهـدـافـيـ مقـارـبةـ منـهجـيـةـ مرـكـزةـ عـلـىـ المـتـدـرـبـ. وـتـهـدـفـ هـذـهـ مـقـارـبةـ التـشـيـطـيـةـ إـلـىـ إـكـسـابـ المـتـدـرـبـينـ مـعـارـفـ وـمـهـارـاتـ فـنـيـةـ وـمـوـاـقـفـ سـلـوكـيـةـ تـصـهـرـ جـمـيعـهـاـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ موـحـدـ هوـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـفـعـلـ المـهـنـيـ بـالـكـفـاـيـاتـ الـمـطلـوبـةـ فـيـ شـتـىـ وـضـعـيـاتـ المـمارـسـةـ .

وهـكـذـاـ،ـ تقـضـيـ الأـشـطـةـ التـدرـيـيـةـ الـحـرـكـيـةـ،ـ بـمـاـ تـضـمـنـهـ مـنـ تـولـيدـ الـمـعـارـفـ وـاـخـتـبارـ لـهـاـ وـتـدـريـبـ عـلـىـ تـطـبـيقـهـاـ فـيـ إـطـارـ مـوـقـفـ إـيجـابـيـ منـ التـعـلـمـ،ـ إـلـىـ إـتـاحـةـ الـفـرـصـةـ لـجـمـيعـ الـمـشـارـكـينـ لـكـيـ يـعـبـرـوـ عـنـ ذـواـتـهـمـ الـشـخـصـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ بـأـكـثـرـ مـاـ يـمـكـنـ مـنـ التـلـقـائـيـةـ .

وـلـ شـكـ أـنـ الـأـرـيـحـيـةـ الـتـيـ توـفـرـهـاـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ النـشـيـطـةـ تـجـعـلـ الـمـشـارـكـينـ أـكـثـرـ جـاهـزـيـةـ لـاستـيـعـابـ مقـاطـعـ التـدـريـبـ وـأـكـثـرـ قـدـرـةـ عـلـىـ الـاسـتـقـادـةـ مـنـهـاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الدـوـرـةـ التـدرـيـيـةـ .

وتتراوح مقاطع التدريب بين العروض والمؤلفات المختصرة التي يقدمها المدرب وتمارين التحصيل والتقييم والأنشطة التفاعلية الجماعية التي تدور في إطار عمل المجموعات وجلسات الناقاشات الحرة والمحاجحة وغيرها من الفعاليات الحركية.

مخطط تكوين استهدافي مقتراح لفائدة مندوبي حماية الطفولة

| الوحدة التكوينية | بعد إتمام الحلقة التكوينية، يكون المتدرب قادرًا على: | المقدّمات المطلوبة | الأصناف المهنية المعنية | المدة | ع/ر |
|------------------|--|--------------------|--|----------------------|--|
| 1 | 1- معرفة أهم مكونات الخلية المعرفية التي تستند إليها حماية الطفولة 2- إدراك تكاملية أساس حماية الطفل 3- فهم أهم آليات أداء شخصية الطفل 4- تعرف هيكلية المجتمع ووظائف مؤسساته الحماية 5- معرفة دور الأسرة في حماية الطفل | لا شيء | المندوبون المنتدبون حديثاً | 18 ساعة (ثلاثة أيام) | الأسس المعرفية لحماية الطفولة |
| 2 | 1- الإحاطة بمجمل التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل 2- فهم مضمون الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الملحة بها 3- شرّب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمعالجة قضايا الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون | الوحدة عدد 1 | المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين | 18 ساعة (ثلاثة أيام) | التشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل خصوصاً |
| 3 | 1- التعرف على حقوق الطفل في الدستور التونسي 2- فهم مضمون مجلة حماية الطفل ذات العلاقة بحماية الطفل (المجلة الجنائية، مجلة الأحوال الشخصية، مجلة الالتزامات والعقود، مجلة الشغل...) | الوحدات السابقتان | المندوبون المنتدبون حديثاً | 18 ساعة (ثلاثة أيام) | تشريعات حماية الطفولة في تونس |
| 4 | 1- فهم التنظيم العام للادارة التونسية 2- الإحاطة بمشمولات السلطة الثالثة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) 3- فهم منطق التنظيم القضائي وأختصاصات المحاكم والهيئات القضائية المختلفة 4- الامركرمية واللامحورية | الوحدات السابقة | المندوبون المنتدبون حديثاً | 18 ساعة (ثلاثة أيام) | التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية |

| | | | | | |
|---|--|---|----------------------|--|----------------------|
| 5 | مهنة مندوب حماية الطفولة وملمحه الشخصي | 1- التعرف على النظام الأساسي للمهنة 2- معرفة أخلاقيات المهنة واستيعابها 3- التشبع بفلسفة حماية الطفل وبقيمها ، ومن ثم الإيمان بأهمية الرسالة المهنية 4- معرفة مختلف جوانب الوصف الوظيفي لمهنة مندوب حماية الطفولة ولا سيما الأنشطة المهنية التي يتعين عليه القيام بها 5- تحديد مختلف الكفايات المعرفية والفنية والإنسانية والتعلمية التي يجب أن تتوفر لدى مندوب حماية الطفولة حتى يُسمى أداؤه المهني بالكفاءة والفعالية 6- إدراك تكاملية تلك الكفايات وانصهارها في كل واحد هو "القدرة على الفعل المهني" الذي تترجمه الكفايات العامة 7- إدراك نموذجية الكفايات الخصوصية في ارتباطها بمقاطع سيرورة التدخل 8- العمل على احترام مبدئي التحالفية وال التعاقدية وتطبيقاتها في مضمار إدارة العلاقة المهنية مع الفئات المستهدفة وأطراف التعاون المهني 9- تمثل العمل الشبكي في سياق الأداء المهني العادي | جميع الوحدات السابقة | المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين | 30 ساعة (5 أيام) |
| 6 | سياسة حماية الطفولة ورعايتها في تونس | 1- فهم سياسة الدولة في مجال الرعاية الاجتماعية للطفلة وتعريف أولوياتها 2- الإلمام بالبرامج الاجتماعية والتشريعات ذات العلاقة، وإدراك التوجهات الحكومية التي تقف وراءها 3- معرفة جميع المرافق الاجتماعية ذات العلاقة بحماية الطفولة واستشراف سبل توظيفها والإفادة منها | جميع الوحدات السابقة | المندوبون حديثاً | 18 ساعة (ثلاثة أيام) |
| 7 | دراسة محظوظ التدخل | 1- ضبط أهم عناصر السياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المميزة لمنطقة التدخل 2- التعرف على خصوصيات منطقة التدخل دراستها بشكل منهجي | جميع الوحدات السابقة | المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين | 12 ساعة (يومان) |

| | | | | | |
|-------------------------|---|-------------------------|--|---------------------------------|----|
| | | | <ul style="list-style-type: none"> - تحليل حاجيات المحيط وتدقيقها - تحبين المعارف ذات العلاقة بأداء المحيط الاجتماعي - تنمية الاتجاهات الايجابية نحو المحيط - تطبيق فنيات الملاحظة بالمشاركة في محيط التدخل | | |
| 18 ساعة (ثلاثة أيام) | المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | <ul style="list-style-type: none"> - تحليل التشريعات ذات العلاقة بحماية الطفل - تعرف خصوصيات الطفولة المهددة ومدى استجابة القوانين النافذة لاحتياجاتها | تحليل تشريعات حماية الطفل | 8 |
| 12 ساعة (يومان) | المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | <ul style="list-style-type: none"> - التحكم بالمعارف البيانية والتوجيهية ذات العلاقة بمنهجية التدخل - تعرف استراتيجيات حل المشكلات وأدبيات التعامل الفارقى مع الوضعيات المشكلة - تمييز مراحل سيرورة التدخل الميداني المنهجي ومقاطعها - استثمار المعرف النظرية والمنهجية في دراسة المشكلة وتشخيصها وعلاجها - اختيار استراتيجيات التدخل المناسبة لكل موقف - تحديد نظام أولوية في التدخل | سيرورة التدخل الميداني | 9 |
| 18 ساعة (3 أيام) | المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | <ul style="list-style-type: none"> - فهم سيرورة الاتصال كعلاقة بينية وإدراك جوانب كثيرة من خلفيات السلوك الاتصالي - تحليل منظمات الاتصال وتحديد العوائق التي قد تعرقل العملية الاتصالية أو تشوشها - تحديد شروط الاتصال الفعال - تطبيق فنيات الاتصال المفتاحية في سياق علاقه المساعدة - توظيف مبادئ الاتصال الفعال وفنياته في إدارة المقابلات والجلسات مع الأطفال وأطراف التعاون على اختلافهم. - التعامل بابيجانية مع جميع أطراف التعاون المهني | فنيات الاتصال | 10 |
| 18 ساعة (ثلاثة أيام) | المندوبون | جميع الوحدات | <ul style="list-style-type: none"> - التمكن، معرفيا، من مبادئ علاقة | علاقة | 11 |

| | | | | | |
|----------------------------|--|-------------------------|--|----------------------|----|
| أيام 12 ساعة (يومان) | المندوبون والمُساعدون ومُساعدو المندوبين | السابقة | <p>المساعدة وتمثلها أخلاقياً</p> <p>2- تحديد سيرورة علاقة المساعدة</p> <p>3- استخدام أساليب إدارة علاقة المساعدة موقياً</p> <p>4- العمل، بمزيد من الحرص، على مساعدة الأطفال المهددين على مساعدة أنفسهم وعلى الانعتاق نفسياً</p> <p>5- تتميم الاتجاه الإيجابي نحو الطفل ولاحترام ذاتيته</p> | المساعدة | |
| 12 ساعة (يومان) | المندوبون والمُساعدون ومُساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | <p>1- استيعاب منطق كل من الوساطة العائلية والاجتماعية</p> <p>2- فهم مقاربة الوساطة والتمكن من خلفياتها القانونية والاجتماعية</p> <p>3- تطبيق فنيات الوساطة والمصالحة</p> | الوساطة | 12 |
| 18 ساعة (3 أيام) | المندوبون والمُساعدون ومُساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | <p>1- التحكم بفنين إدارة المقابلات الفردية</p> <p>2- التحكم بفنين الملاحظة المباشرة والنشيطة</p> <p>3- تتميم مهارة الإصغاء النشيط</p> <p>4- إدراك خصوصيات المقابلات مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية ومراعاتها</p> <p>5- إعداد تقارير المقابلات الفردية بطريقة منهجية منظمة</p> | المقابلة الفردية | 13 |
| 12 ساعة (يومان) | المندوبون والمُساعدون ومُساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | <p>1- التحكم بفنين إدارة المقابلات الأسرية</p> <p>2- التحكم بفنين الملاحظة المباشرة والنشيطة</p> <p>3- تتميم مهارة الإصغاء النشيط</p> <p>4- توظيف القاعلات المميزة للمنظومة الأسرية في تسوية الوضعيّات المشكّلة موضوع التدخل، باستخدام الوساطة والمصالحة والمفاوضة...</p> <p>5- إعداد تقارير المقابلات الأسرية بطريقة منهجية منظمة</p> | المقابلة الأسرية | 14 |
| 18 ساعة (3 أيام) | المندوبون والمُساعدون ومُساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | <p>1- تشرب مبادئ القيادة الموقفية والعمل بوحي منها</p> <p>2- التحكم بفنين التحفيز والتسهيل والوساطة، وكذا بفنين الملاحظة الموقفية</p> <p>3- تتميم مهارات المناصرة والمرافعة</p> | المهارات القيادية | 15 |

| | | | | | |
|-------------------------|---|-------------------------|---|----------------------------|----|
| | | | <p>والمؤازرة</p> <p>4- التشبع بروح الفريق وتنمية الذات وآخرين</p> <p>5- إعداد تقارير الاجتماعات والجلسات الجماعية بطريقة منهجية منظمة</p> | | |
| 18 ساعة (3 أيام) | المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | <p>1- التمكن من أدبيات التعامل الفارقى مع الوضعيات المشكلة والفئات المستهدفة بالتدخل</p> <p>2- اختيار استراتيجيات التدخل المناسبة بالنظر إلى خصوصيات كل وضعية مشكلة</p> <p>3- التعامل الشخص مع الوضعيات المأزومة</p> <p>4- التمييز بين التدخل الرئيسي والتدخل الثانوي والمواحة أو المزاوجة بينهما بحسب ما يقتضيه الحال</p> <p>5- المناجمة بين طرق التدخل الاجتماعي ومقارباته وفنياته بالصيغة المثلى التي تقضى إلى حل المشكل موضوع التدخل</p> <p>6- العمل على مواكبة كل ما هو مستحدث في طرق التدخل الاجتماعي ومقارباته وفنياته، وكذا في البرامج والتشريعات الاجتماعية والرعائية، من أجل توظيفها جميعاً بالشكل الأمثل</p> <p>7- تحديد خصوصيات الفئات المستهدفة بالتدخل والبرامج التي تستجيب لاحتياجاتها</p> <p>8- تحديد نظام أولوية في التدخل الاجتماعي يستند إلى معياري الأهمية والاستعجالية</p> | التدخل الاجتماعي المدمج | 16 |
| 18 ساعة (ثلاثة أيام) | المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | <p>1- ممارسة العمل الشبكي وبناء الشراكات المحلية والمهنية أو مد جسورها</p> <p>2- إدارة الوضعيات المشكلة باستثمار الإمكانيات المتاحة وتعبئة موارد المحيط من أجل توظيفها في حل المشكلات موضوع التدخل الميداني</p> <p>3- ممارسة الوساطة العائلية والاجتماعية بأكثر كفاءة</p> <p>4- فهم طبيعة التقاطعات بين مهنة</p> | العمل الشبكي | 17 |

| | | | | | |
|-------------------------|--|-------------------------|--|---|----|
| | | | <p>مندوب حماية الطفولة والمهن المجاورة وإدراك وجوه التكامل في الأدوار المهنية بين المنصب وأخصائيي مهن المساعدة والمهن الإنسانية بشكل عام</p> <p>5- التعريف بالمركز المهني وما يتصل به من أدوار وتسويق الشخصية المهنية لدى كل أطراف التعاون المهني</p> <p>6- تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو المهنة ومؤسسة الانتماء وأطراف التعاون المهني.</p> | | |
| 24 ساعة (أربعة أيام) | المندوبيون والمندوبيون المُساعدون ومُساعدو المندوبيين | جميع الوحدات السابقة | <p>1- تحديد خصوصيات الفئة المستهدفة بالتدخل الحماي في هذه الوضعية وتوضيح ملحمها النوعي على جميع المستويات الدالة</p> <p>2- ترتيل المشكلة موضوع التدخل في إطار حركة المجتمع التونسي وأدائه العام وخصوصياته القافية والحضارية وإمكاناته الاقتصادية والاجتماعية</p> <p>3- تحديد الأسباب والعوامل التي تقف وراء المشكلة المطروحة أو تغذيها، وتقدير تأثيراتها أو انعكاساتها المحتملة على جميع الأطراف المشمولة أو المعنية بها</p> <p>4- الاستفادة من التشريعات ذات العلاقة بالوضعية المستهدفة بالتدخل وتطبيقها بالصيغة التي تراعي مصلحة الطفل الفضلي</p> <p>5- توظيف البرامج والآليات ذات العلاقة بالوضعية المشكلة التوظيف الأمثل، بالنظر إلى أولويات التدخل</p> <p>6- تطبيق سيرورة التدخل الحماي على الوضعية المشكلة وفق تمشٍ منطقي يأخذ بعين الاعتبار أولويات التدخل والموارد المتاحة</p> <p>7- إدراك دور مندوب حماية الطفولة وموقع الطفل في سياق التدخل الاستهدافي في هذه الوضعية، والعمل على بناء علاقة معايدة فعالة من خلال تشريك الطفل ووليته - ما أمكن</p> | خصوصيات التدخل الحماية مع الطفل المعرض للإهمال والتشريد | 18 |

| | | | | | |
|-------------------------|---|-------------------------|---|---|--|
| | | | <p>- في حل مشكلته</p> <p>8- التحكم بالفنين والمقاربات النوعية التي تناسب أكثر من سواها التعامل الفارقي مع الوضعية المشكّلة</p> <p>9- الاستفادة من العمل الشبكي والشراكات المهنية في معالجة الوضعية المشكّلة بمزيد من السرعة والنجاعة</p> <p>10- تقييم فعالية التدخل المهني في هذه الوضعية</p> | | |
| 24 ساعة (أربعة أيام) | المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | <p>1- تحديد خصوصيات الفئة المستهدفة بالتدخل الحماي في هذه الوضعية وتوضيح ملمحها النوعي على جميع المستويات الدالة</p> <p>2- تنزيل المشكلة موضوع التدخل في إطار حركية المجتمع التونسي وأدائه العام وخصوصياته الثقافية والحضارية وإمكاناته الاقتصادية والاجتماعية</p> <p>3- تحديد الأسباب والعوامل التي تقف وراء المشكلة المطروحة أو تغذيها، وتقدير تأثيراتها أو انعكاساتها المحتملة على جميع الأطراف المشمولة أو المعنية بها</p> <p>4- الاستفادة من التشريعات ذات العلاقة بالوضعية المستهدفة بالتدخل وتطبيقاتها بالصيغة التي تراعي مصلحة الطفل الفضلي</p> <p>5- توظيف البرامج والآليات ذات العلاقة بالوضعية المشكّلة التوظيف الأمثل، بالنظر إلى أولويات التدخل</p> <p>6- تطبيق سيرورة التدخل الحماي على الوضعية المشكّلة وفق تمشّ منطقي يأخذ بعين الاعتبار أولويات التدخل والموارد المتاحة</p> <p>7- إدراك دور مندوب حماية الطفولة وموقع الطفل في سياق التدخل الاستهدافي في هذه الوضعية، والعمل على بناء علاقة معايدة فعالة من خلال تشريك الطفل ووليه</p> <p>- ما أمكن - في حل مشكلته</p> <p>8- التحكم بالفنين والمقاربات النوعية</p> | 19 التدخل الاجتماعي مع الطفل المعرض للعنف والاستغلال | |

| | | | | | |
|-------------------------|---|-------------------------|--|----|--|
| | | | <p>التي تناسب أكثر من سواها التعامل الفارق مع الوضعية المشكلة</p> <p>9- الاستفادة من العمل الشبكي والشراكات المهنية في معالجة الوضعية المشكلة بمزيد من السرعة والنجاعة</p> <p>10-تقييم فعالية التدخل المهني في هذه الوضعية</p> | | |
| 24 ساعة (أربعة أيام) | المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | <p>1- تحديد خصوصيات الفئة المستهدفة بالتدخل الحماي في هذه الوضعية وتوضيح ملحمها النوعي على جميع المستويات الدالة</p> <p>2- تزيل المشكلة موضوع التدخل في إطار حركية المجتمع التونسي وأدائه العام وخصوصياته القيافية والحضارية وإمكاناته الاقتصادية والاجتماعية</p> <p>3- تحديد الأسباب والعوامل التي تقف وراء المشكلة المطروحة أو تغذيها، وتقدير تأثيراتها أو انعكاساتها المحتملة على جميع الأطراف المشمولة أو المعنية بها</p> <p>4- الاستفادة من التشريعات ذات العلاقة بالوضعية المستهدفة بالتدخل وتطبيقها بالصيغة التي تراعي مصلحة الطفل الفضلي</p> <p>5- توظيف البرامج والآليات ذات العلاقة بالوضعية المشكلة التوظيف الأمثل، بالنظر إلى أولويات التدخل</p> <p>6- تطبيق سيرورة التدخل الحماي على الوضعية المشكلة وفق تمش منطقى يأخذ بعين الاعتبار أولويات التدخل والموارد المتاحة</p> <p>7- إدراك دور مندوب حماية الطفولة وموقع الطفل في سياق التدخل الاستهدافي في هذه الوضعية، والعمل على بناء علاقة معايدة فعالة من خلال تشريك الطفل ووليه - ما أمكن - في حل مشكلته</p> <p>8- التحكم بالفنين والمقاربات النوعية التي تناسب أكثر من سواها التعامل الفارق مع الوضعية المشكلة</p> | 20 | <p>خصوصيات التدخل الاجتماعي مع الطفل الفاقد للسند العائلي</p> |

| | | | | | |
|----------------------|---|----------------------|---|---|----|
| | | | 9- الاستفادة من العمل الشكلي والشراكات المهنية في معالجة الوضعية المشكلة بمزيد من السرعة والنجاعة 10- تقييم فعالية التدخل المهني في هذه الوضعية | | |
| 18 ساعة (ثلاثة أيام) | المندوبون والمندوبيون المساعدون ومساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | 1- معرفة خصوصيات الموقع المهني في الهيكل التنظيمي لمؤسسة الانتماء 2- إدراك طبيعة العلاقات المهنية، الوظيفية والودية، العمودية والأفقية، السائدة داخل مؤسسة الانتماء 3- تحليل التفاعلات البشرية النموذجية السائدة داخل مؤسسة الانتماء في ارتباطها بالثقافة التنظيمية والاجتماعية 4- فهم وجوه التكامل في الوظائف والأدوار المهنية بين مندوب حماية الطفولة وأطراف التعاون المهني بمختلف أصنافهم ومسؤولياتهم 5- تتميم المواقف الإيجابية من المهنة ومؤسسة الانتماء والزملاء، والاتجاه إلى ربط علاقات مهنية وإنسانية سوية مع جميع أطراف التعاون المهني 6- المساهمة المنظمة في أنشطة فريق العمل الموسّع | حركة العلاقات المهنية | 21 |
| 18 ساعة (ثلاثة أيام) | المندوبون والمندوبيون المساعدون ومساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | 1- تخطيط العمل وتنظيمه ومراجعته وتقييمه 2- مسک ملفات الأطفال بكفاءة، في جميع مراحل إدارتها 3- التعامل الرشيد مع ضغوطات العمل 4- إدارة الوقت الشخصي والمهني بفعالية 5- توظيف فنيات تنظيمية مستحدثة في تطوير العمل الفني والإداري 6- إعداد كشوف وتقارير فنية وإدارية نموذجية | تنظيم العمل الفني والإداري | 22 |
| ساعة 12 (يومان) | المندوبون والمندوبيون المساعدون ومساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | 1- تحليل وضعية العمل بطريقة منهجية موضوعية 2- تحليل الأداء المهني الشخصي بموضوعية ونقويمه بتجرد في وضعية | تحليل الأداء المهني لمندوب حماية الطفولة في وضعية | 23 |

| | | | | | |
|--------------------|--|----------------------------|--|--|----|
| | | | 3- تطوير الأداء المهني الشخصي بالنظر إلى تطور متطلبات العمل ولزومياته 4- توظيف الخبرات المهنية المترافق في تحسين الأداء المهني الشخصي وتأكيد الذات المهنية والشخصية 5- مواكبة تطورات المهنة وتمثل امتداداتها التخصصية وقيمها التنظيمية | العمل | |
| ساعة 12 (يومان) | المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين | جميع الوحدات السابقة | 1- تمثل حقيقة ثقافة حقوق الطفل والعمل على ترسیخ مبادئها 2- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع مدى 3- ممارسة العمل بوحي من المبادئ الأساسية لحقوق الطفل ولا سيما مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنمو ومبدأ عدم التمييز ومبدأ المشاركة ومبدأ مصلحة الطفل الفضلي | ثقافة حقوق الطفل | 24 |
| ساعة 12 (يومان) | المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين | جميع وحدات التكوين السابقة | 1- معرفة آليات البرمجة باعتماد المقاربة المبنية على حقوق الإنسان 2- تعرف آليات إدماج النوع الاجتماعي في البرمجة 3- معرفة الأدوات الدولية ذات العلاقة 4- ممارسة التخطيط والبرمجة من منظور حقوق الإنسان 5- المساهمة في تغيير الاتجاهات التقليدية السائدة في مضمون التخطيط والبرمجة | البرمجة باعتماد المقاربة المبنية على حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي | 25 |